الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مـذكــرة نهاية الدراسة للحصول على شهــادة الماستر
تخصص: دولة ومؤسسات.

بعنوان:

فعاليــة رقابـــة المفتشيــة العامـــة للولايـة علــى الجماعات الإقليميــة

من إعداد الطالبة :
– بـوعمرة فـريــدة.

تحت إشراف الأستاذ:
– يحياوي محمد.

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الصفة
رحال جمال	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
يحياوي محمد	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
موزاوي عقيلة	جامعة يحي فارس بالمدية	مناقشا

السنة الدراسية: 2023-2024.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مـذكــرة نهاية الدراسة للحصول على شهــادة الماستر
تخصص: دولة ومؤسسات.

بعنوان:

فعاليــة رقابـــة المفتشيــة العامـــة للولايـة علــى الجماعات الإقليميــة

من إعداد الطالبة :
– بـوعمرة فريــدة.

تحت إشراف الأستاذ:
– يحياوي محمد

السنة الدراسية: 2023-2024.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله ،

الطالب (ة) : لبوخمسة فريدة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 408426827 الصادرة بتاريخ: 2021/02/11

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص : دولة ومؤسسات

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : فعالية رقابة المفتشية العامة للولاية

على الجماعات المحلية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه وأتحمل مسؤولية الاخلال بذلك.

بتاريخ : 2024/05/30

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب المعني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



شكر وعرفان

نشكر المنعم عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة

هو الله ربي الذي ما أصبح وما أمسى بي من نعمة ما حييت

فمنه وحده فله الحمد وله الشكر

ومصداقا لقول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم "**من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء**" أجازه الترمذي.

نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف " يحياوي محمد" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه لي من توجيهات من الناحية المنهجية أو من ناحية المضمون العلمي.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة

وأتقدم بالشكر الجزيل الى كل من تعاون، ووقف مع ودعمني من بعيد أو من قريب على إنجاز هذه المذكرة بجهده ووقته ودعائه...

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء
والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

أهدي هذا العمل إلى:

روح والدتي التي أعطتني كل شيء ولم تأخذ أي شيء

إلى أبي حفظه الله

إلى أبنائي: لقمان، ندى وسرين

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى كل من كانوا رمزا للوفاء والإخلاص إلى كل من تمنى لي التوفيق
وساعدني ولو بالكلمة الطيبة.

إلى كل من كان قريبا منّي بدعواته، توجيهاته ونصائحه

إلى كل من يعرفني

إلى من نسيه قلمي وحفظته في قلبي

لكم كل التقدير والاحترام

فريدة بوعمرة

قائمة المختصرات

الكلمة باللغة العربية	الرمز
صفحة	ص
الجريدة الرسمية	ج ر
د س ن	دون سنة نشر
ع	عدد
ط	طبعة

مقدمة

مقدمـــة:

تعتمد الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا على سياسة خاصة متميزة، مبنية على أسس ومبادئ وأساليب في كيفية تسيير المرافق العمومية لتحقيق غايات و أهداف مدروسة مرصوصة على بنية تحتية صلبة وذلك بتطبيق النظام الإداري اللامركزي من خلال توزيع النشاط الاداري والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية وهيئات الجماعات المحلية، هذه التي أصبحت جزأ لايتجزأمن الدولة، ونظرا لتزايد نشاط الدولة وتدخلها في جميع الميادين ووجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية الذي يعبرعن اهتمامات واحتياجات سكان الإقليم والمختلف عن المصالح الوطنية المحددة في الجانب الجغرافي والمرفقي، وتخفيف العبء والضغط على السلطات المركزية ظهر ما يسمى الجماعات المحلية (الولاية - البلدية)، وبالتالي فعلى هاذين الأخيرين البحث في جل العواقب والمشاكل الخاصة بها لذا خول القانون الجزائري لهما كامل الصلاحيات لمعالجة المشاكل المحلية والجهوية هذا من جهة ومن جهة أخرى إضفـاء الرقابـة الإدارية بنوعيهـا وتشعبهـا وذلك بهـدف الحـد من ظاهـرة الفسـاد الإداري و المالي.

والجزائر كغيرها من الدول هي الأخرى إعتمدت على النظام اللامركزي و اعتبرته كوسيلة لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الهيئات و الأجهزة الإدارية ، وحتى يكون توازن في النظام الإداري الجزائري و حسن سير المرفق العام وتصحيح الثغرات والأخطاء الناجمة عن ممارسة الأعمال الإدارية، تكون الرقابة هي المقوم لها تبعا لاختلاف الغاية والجهة القائمة بها، لأجل ذلك قسمت الرقابة الإدارية إلى رقابة داخلية و رقابة خارجية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إلى رقابة رئاسية ورقابة وصائيه، وفي هذا الإطار تعتبر الرقابة بواسطة المفتشية العامة للولاية من بين الرقابة الداخلية للإدارة لذا أسس المشرع الجزائري هذا الهيكل الإداري على مستوى الولاية كجهاز رقابي صارم تحت سلطة الوالي يمارس مهامه على الجماعات المحلية والمؤسسات الخاضعة لوصاية وزارة الداخلية من أجل ضمان أداء الإدارة لأعمالها على النحو الذي يفرضه القانون، فهي تحرص على مواكبة التطورات والمستجدات في مجال الخدمة العمومية المحلية و المساهمة في تنمية برامجها وتحقيق الصالح العام للمواطنين، و مواكبة التنمية المستدامة.

أهمية الدراسة:

إن موضوع بحثي المتواضع إثراء موضوع رقابة المفتشية العامة على الجماعات المحلية للولاية لما له من أهمية كبيرة تظهر من خلال الدور الرقابي والتفتيش الدائم والمستمر للمفتشية العامة للولاية كونها جهاز رقابي مهم في الولاية يظهر في نشاطها متى استدعى الأمر ذلك لضمان السير المثالي والحسن لنشاط المؤسسات العمومية التي تقع في إقليم اختصاصها.

أهداف الدراسة:

إن دراستي لهذا الهيكل أو الجهاز الإداري المهم من أجل إبراز العديد من الغايات ورفع اللبس عن أهمية هذا الجهاز في الولاية، وإبراز فعالية هذه الرقابة الممارسة من خلال النتائج المتوصل إليها بعد الخرجات التفتيشية الميدانية وتصحيح الأخطاء ومتابعة الهيئة المخطئة في تنفيذها للتوصيات الموجهة لها منه نذكر أهمها.

- معرفة أجهزة الرقابة الفعالة في النظام الرقابي للدولة.
- التعرف أكثر على جهاز المفتشية العامة للولاية ودورها الرقابي على المديريات التنفيذية.

أسباب اختيار الموضوع: من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

- بحكم وظيفتي في الولاية وهذه الهيئة - المفتشية العامة للولاية – تسميتها تبعث الرعب والخوف من التفتيش فأردت التوغل إلى هذه الهيئة ومعرفة أهم الأنشطة والوظائف التي تقوم بها ورفع اللبس والغموض الحاصل عن لكافة بخصوص أهمية هذا الجهاز ومكانته في التنظيم الإداري الجزائري.
- نقص البحوث في هذه المواضيع وبالذات على مستوى الهيئات الإدارية، كما أن موضوع البحث في مجال تخصصي الدراسي " دولة ومؤسسات".

صعوبات الدراسة:

إن أغلب البحوث العلمية لديها عوائق تعرقل السيرورة فيها، فكانت من أهم الصعوبات التي واجهتني في بحثي:

- ندرة المراجع خاصة الكتب والمذكرات التي اهتمت بدراسة هذا النوع من الهيئات الإدارية مما دفع بي اللجوء إلى النصوص القانونية والتنظيمية وعلى الوثائق والمذكرات المصلحية واللجوء أيضا إلى دراسة المفتشية على المستوى الميداني للولاية محل وظيفتي.

إشكالية الدراسة:

من أجل إثراء الموضوع أكثر بمختلف المفاهيم المرتبطة به وكذا الدور الرقابي للمفتشية العامة للولاية، سأتناول بالدراسة والتحليل والتعليق الإجابة على الإشكالية المصاغة بالشكل الاتي: ما هو الدور الرقابي للمفتشية العامة للولاية على الجماعات المحلية في ظل القانون الجزائري؟

المنهج المتبع في الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع اعتمدت على المنهج التحليلي لأنه الأنسب لذلك والمنهج الوصفي لوصف وتوضيح الكثير من الجوانب النظرية والمفاهيمية المتعلقة بالهيكلة المادية والبشرية لجهاز المفتشية العامة للولاية وتقنيات تنفيذ الدور الرقابي لهذا الجهاز حيث تطرقت الى تقسيم بحثي هذا إلى فصلين، فخصصت (الفصل الأول): لدارسة الدراسة القانونية لعملية الرقابة على الجماعات المحلية للولاية، متطرقة في (مبحث أول) إلى الرقابة على الجماعات المحلية وفي (مبحث ثاني) إلى نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية

في الجزائر، وتناولت في (فصل ثاني): الإطار القانوني للمفتشية العامة للولاية، الذي يندرج تحته (مبحث أول) مصالح المفتشية و دراسة حالة المفتشية العامة لولاية المدية في (مبحث ثاني).

أمنيتي أن يحقق هذا العمل، الأهداف التي أسعى إليها والذي يتجلى في إبراز دور المفتشية العامة للولاية في الرقابة على الجماعات المحلية للولاية.

الفصل الأول

الفصل الأول: الدراسة القانونية لعملية الرقابة على الجماعات المحلية

تمهيد:

تعتبر الرقابة من أهم الدعائم الأساسية في الإدارة وتعد الجانب الأخير من العملية الإدارية وهي عملية مستمرة ودائمة تتطلب نظام رقابي فعال ومدروس من اجل تنفيذ جميع الخطط وأهداف المنشودة في الحفاظ على التوازن بين الوسائل والأهداف.

إن الرقابة كوظيفة إدارية مهمة في الإدارة، وهي رقابة ذاتية تمارس من طرف أجهزة إدارية على أجهزة إدارية أخرى، وتمارس بواسطة قرارات إدارية يشترط فيها كل أركان القرار الإداري والرقابة هي أحد أهم الآليات الضرورية لما لها من دور في القضاء على الكثير من الأخطاء والانحرافات وترشيد القرارات من اجل الوصول إلى إدارة رشيدة قادرة على تحقيق الصالح العام من جهة وتقديم أفضل الخدمات في أسرع وقت واقل تكلفة من جهة أخرى[1].

ولغـرض الوقوف على الدراسة القانونية لعملية الرقابة على الجماعات المحلية للولاية تطلب مني البحث عن الرقابة على الجماعات المحلية في (المبحث الأول) وتطرق إلى ماهية الرقابة على الجماعات المحلية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة على الجماعات المحلية

إن الرقابة على الأعمال الإدارية والاتفاق شرط ضروري لضمان حسن سير الخدمة العمومية، وذلك من خلال تصحيح الأخطاء والتناقضات، وتجنب المخالفات والمناورات التي يمكن أن يرتكبها الأعوان والمسيرون الإداريون خلال أداء عملهم، لذلك سنتطرق إلى مفهوم الرقابة في (المطلب الأول) ونماذج الرقابة على الهيئات المحلية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الرقابة على الجماعات المحلية

تعتبر الرقابة من بين المفاهيم التي توجد فيها اختلافات كثيرة في تعريفها من قبل المفكرين، ويعتبر ذلك أمرا طبيعيا خاصة في مجال العلوم الإنسانية، وذلك الاختلاف يكمن في اختلاف من الزاوية التي يقوم كل منهم بدراستها، ولذلك نجد أن مفاهيم الرقابة تتعدد بتعدد دارسيها والباحثين فيها، ويعتبر وضع تعريف جامع لموضوع الرقابة يعد من بين الأمور البالغة الصعوبة، مضمونه هناك مجموعة من التعاريف التي قدمت على الرقابة (الفرع الأول) ومعايير وأهداف الرقابة (الفرع الثاني).

[1] بن زهرة جميلة، الرقابة على الجماعات المحلية بين النصوص القانونية والتداعيات السياسية (قانون الولاية والبلدية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تحصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسة والعلاقات الدولية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر،2021-2022، ص 11.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة على الجماعات المحلية

إن موضوع الرقابة أخذ حيزا هاما في الدراسات والبحوث الحديثة، وهذا لما له من أهمية بالغة في إضفاء مبدأ المشروعية على أعمال الإدارة المحلية، فإعطاء مفهوم شامل ملم بجميع جوانب الرقابة يقتضي البحث عن جميع العناصر المكونة لهذا المفهوم، قصد الوصول إلى الهدف المنشود.

أولا: تعريف الرقابة على الجماعات المحلية

تعددت تعاريف الرقابة وتنوعت بين أراء الباحثين والمفكرين، حيث عرفها كل منهم من زاوية تخصصه.

1-التعريف اللغوي :

إن كلمة الرقابة مأخوذة من كلمة رقَبَ، وذكر لها عدة معان في معاجم اللغة ومنها: الرقابة تعني: المراقبة والملاحظة، وهي مشتقة من الفعل راقب، وراقبه أي حرسه ولاحظه. ويقال رَقِيبُ القوم أي: حارسهم وهو الذي يشرف على مرقبه ليحرسهم وتستخدم بمعنى الانتظار والترصد: ويتم القول رَقَبَ يَرْقُبُهُ وَرُقْبَانَا، وبالكسر فيهما ورقوبا، وترقبه وارتقبه أي انتظره وترصده، والرقيب بمعنى الحافظ أو الحفيظ، تقول رقب فلانا فلانا في بيته[1].

كما تطلق الرقابة على عدة معاني منها: مراقبة الشيء بغرض صونه وحراسته والمحافظة عليه والرقيب هو الحارس والحافظ، هو الانتظار لأجل الحفظ، والمُرقَبُ هو المكان المرتفع الذي ينظر منه الرقيب[2].

كما تعني الرقابة قوة وسلطة التوجيه، وتعني التفتيش ومراجعة العمل.

وتقابلها في اللغة الفرنسية كلمة، Contre Rôle وهي تنقسم إلى جزئين الأول Contre وتعني فيه المواجهة، والجزء الثاني Rôle أي السجل أو القائمة، وقد فقدت هذا بتطور الزمن، وأصبحت تعني الإشراف والمتابعة [3].

2-التعريف الاصطلاحي :

وجد للرقابة عدة معان، اصطلاحا حيث عرفها العديد من المفكرين، كما تم تقسيمها في المعنى الاصطلاحي في العلوم الإسلامية إلى معنى اصطلاحي عام ومعنى اصطلاحي خاص.

[1] عبد الكريم محمد ومحمد السردي، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2009، ص 31.

[2] صالح أوزدمير،" الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 28، ع2، 2012، ص652.

[3] السعيد بلوم، "أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية"، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص تنمية وتسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، (د س ن)، ص 26.

2-1 تعريف الرقابة في الاصطلاح العام : وتم تعريفها من قبل المطيري على أنها :" تلك الرقابة الشاملة سواء كانت علوية أم ذاتية أم إدارية أم شعبية، والتي تسعى إلى التأكد من أن الأهداف المرسومة والأعمال المراد تنفيذها قد تمت فعلا، وفقا للمعايير والضوابط الشرعية الإسلامية "[1].

2-2 تعريف الرقابة في الاصطلاح الخاص : عرفها الطجعان بأنها : " التأكد والتحقق من أن تنفيذ الأهداف المطلوب تحقيقها في العملية الإدارية تسير سيرا صحيحا، بحسب الخطة والتنظيم والتوجيه المرسوم له"[2].

3- **تعريف الرقابة من قبل المفكرين المعاصرين**

تعريف **هنري فايول** :حيث نظر إلى الرقابة على أنها: " التأكد من إذا كان كل شيء يعد طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة، وأن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرارها، وهي تنطبق على كل شيء[3].

كما عرفها **"ماهرعليش** "بأنها: " تلك العملية التي تسعى إلى التأكد من أن الأهداف المحددة والسياسات المرسومة والتعليمات الموجهة إنما تتخذ بدقة وعناية، كما تعني الرقابة أن النتائج المحققة تتطابق تماما مع ما تتوقعه الإدارة وتصبوا إليه " [4].

ويقدم الدكتور **"صلاح شنواني"** تعريفا أكثر تحديدا، فهو يقول أن الرقابة وظيفة إدارية تعمل على قياس وتصحيح أعمال المساعدين والمرؤوسين بغرض التأكد من أن الأهداف والخطط المرسومة قد حققت ونفذت "[5].

وتعرف أيضا على أنها:" الأفعال والقرارات التي يتخذها المدير للتأكد من أن الأداء الفعلي مطابق للأداء الذي سبق تحديده مقدما "[6].

كما عرفها **فؤاد العطار** بأنها: " وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها". ويمكن القول أن الرقابة هي:" التحقق والتأكد من التزام الإدارة بالقوانين والأنظمة والتعليمات في أدائها لعملها لتحقيق الأهداف المرسومة، وفق الخطط الموضوعة، بكفاية وفعالية، والوقوف عل نواحي القصور والخطأ ومن ثم العمل على علاجها ومنع تكرارها" [7].

[1] سليماني صبيحة، دربال مريم، الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسة والعلاقات الدولية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر،2016-2017، ص14.

[2] صالح أوزدمير، مرجع سابق، ص 653.

[3] سليماني صبيحة، دربال مريم، مرجع سابق، ص14.

[4] مرجع نفسه، ص 14.

[5] علي عباس، الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال، الأردن، إثراء للنشر والتوزيع، 2008، ص 25.

[6] محمد الصيرفي، الرقابة الشعبية على أداء القطاع الحكومي، ط 3، الإسكندرية، دار الكتاب القانوني،2007، ص 12.

[7] حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، ط2، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص ص،13،14.

الرقابة هي متابعة العاملين بالمنظمة لمعرفة مدى تنفيذ الخطط الموضوعة وتقويم أعمالها أولا بأول، وذلك ضمانا لتحقيق الأهداف المرسومة للمنظمة على أفضل وجه وفي أقصر وقت، وبأكبر قدر من الدقة والأخطاء".

ويحدد جانب آخر ماهية الرقابة على أنها: " تلك التي تمارس كل أعمال وأشخاص الإدارة من خلال الأجهزة، سواء الداخلية أو الخارجية وسواء السابقة أم اللاحقة، وأيضا رقابة الإدارة المركزية على أجهزة وأعمال الإدارة المحلية "[1] .

"والرقابة هي وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة، بكفاية وفي الوقت المحدد لها، فهي بذلك ضرورة لا غنى عنها لاستكمال إنجاز الأعمال "وهذا التعريف يبين لنا أن الرقابة هي تلك الوظيفة التي تقوم بها السلطة المختصة من أجل التأكد بأن العمل المحدد بناء على خطة معينة يسير وفقا للأهداف المسطرة، وفي الوقت المحدد[2].

كما عرفها البعض الآخر بأنها: " النشاط الذي تقوم به الإدارة أو هيئات أخرى لمتابعة العاملين في القيام بعملهم والتأكد من أن الأعمال تمت مطابقة للمعدلات الموضوعة لإمكان تنفيذ الأهداف المقررة في الخطة العامة للدولة بدرجة عالية من الكفاية في حدود القوانين واللوائح والتعليمات، لإمكان اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الانحراف سواء بالإصلاح أو بتوقيع الجزاء المناسب ".

وقد تم تعريفها أيضا: " هي تلك الجهود والأنشطة المستمرة والمنتظمة للحصول على معلومات صحيحة ودقيقة عن تقدم العمل والتنفيذ في مختلف مجالات النشاط التي تتولى الإدارة العامة مسؤوليتها ومقارنة معدلات التنفيذ ومستوياته بالمعدلات والمستويات المستهدفة في الخطة الموضوعة والكشف عن الانحرافات وتصحيحها والعمل على منعها إن أمكن ذلك ".

الفرع الثاني: معايير وأهداف الرقابة على الجماعات المحلية

تعتبر الرقابة من مجموعة القواعد والأسس التي ينبغي توفرها خلال سير التفتيش والتدقيق والتحري، ومجموعة الصفقات والمزايا التي يفترض توفرها في المراقب والمفتش نفسه، وبالتالي فإن الرقابة هي ضرورة يتطلبها الحرص على حسن سير وملاقاة الأخطاء قصد تحقيق الأهداف والبرامج المسطرة.

أولا: معاير الرقابة على الجماعات المحلية

تعتبر معايير الرقابة على أنها مجموعة من القواعد والأسس التي ينبغي توفرها خلال سير التدقيق، ومجموع الصفات والمزايا التي تتوفر في المدقق نفسه، حتى تحقق معها الأهداف المرجوة من الممارسة الرقابية على أعمال الإدارة العمومية وسوف نتطرق إلى فهم المعايير العامة للرقابة والمعايير الخاصة:

[1] محمد الديدامون ومحمد عبد العال، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية، مصر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2011، ص ص69-71.
[2] السعيد بلوم، مرجع سابق، ص27.

1-**المعايير العامة للرقابة:** لا يمكن أن تتم الرقابة على الإدارة العمومية بطريقة عشوائية، وإنما يفترض لأن تخضع لجملة من المعايير، وهذا لتحقيق الأهداف التي وضع التحقيق لأجلها[1].

1-1 الإعداد المهني: يجب أن يتم التدقيق من قبل الموظفين لديهم التأهيل المهني المطلوب والكفاءة اللازمة في تدقيق الوثائق والحسابات، وكلما كان الشخص مؤهلا أكثر وكفؤا في باقي المجلات فانه سيتمكن من التحكم في سير العمليات وكشف الأخطاء والمخالفات، وهذا ما يشترط الاختصاص لمواكبة التطور.

2-1 الاستقلالية في العمل: تتطلب الرقابة الفعالة أن يكون المراقب أو المدقق على درجة عالية من الاستقلالية سواء من الناحية الذهنية أو الفعلية أو العملية، إذا أن الاستقلالية هي العمود الفقري لممارسة الرقابة ولهذا يتعين توفر شروط التالية:

أ- يجب أن لايكون للمراقب أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة الخاضعة للرقابة.

ب- مراعاة العلاقات العائلية والنشاطات السياسية التي يمكن أن تؤثر على استقلالية المراقبين.

ت- مراعاة المدة الزمنية التي يقضيها المراقب أو المدقق لدى هيئة معينة في منطقة يمكن أن تؤثر على استقلالية عمله (مهمته الرقابية).

3-1العناية المبذولة في العمل: يتعين على المراقب أن يبذل العناية المهنية القصوى أثناء إجراء التدقيق خلال تحضير التقرير وهذا يتطلب دراسات انتقادية لجميع مستويات العمل الذي تم إنجازه، إن هذا المعيار يتطلب من أي شخص أن يقوم بعرض خدماته وتقديم التقارير إلى المسؤولين في الآجال القانونية، وأن يبين الأسباب ويقترح الحلول.

2- المعاير الخاصة للرقابة

هي المعايير التي تتعلق بالجانب الميداني وتسمى أيضا قواعد الفحص والتقييم ومتعلقة بتنفيذ عمليات التدقيق والتفتيش والإجراءات المرتبطة به بما في ذلك دراسة الأنظمة والأطر القانونية والإدارية وتتمثل أساسا[2]:

أ- التخطيط المسبق والكافي لعملية التدقيق بما فيها كيفية الحصول على المعلومات.

ب- تقدير الحالة وضرورة فهم ودراسة تقييم نظم الرقابة الداخلية ليكون أساسا لتخطيط عملية التدقيق وتقدير طبيعة ووقت ومدى الفحص الذي سيقوم به.

ت- جمع البيانات: العمل للحصول على الأدلة المادية كافية وملائمة، وهذا من خلال الملاحظة.....، وباقي الإجراءات المعمول بها وهذا لتوفير أسس معقولة للرأي الذي سيتم تقديمه حول البيانات الإدارية والمالية.

[1] حمدية شعيب، رقابة المفتشية العامة للولاية على الأعمال الإدارية للجماعات الإقليمية- دراسة ميدانية لولاية بومرداس أنموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، الفرع حقوق، التخصص قانون إداري، جامعة محمد خيذر، بسكرة، الجزائر، 2021-2022، ص ص،14-13.

[2] هادي التميمي، مدخل في التدقيق من الناحية النظرية والعملية، دار وائل للنشر، عمان،2004، ص30.

ث- استخلاص النتائج النهائية: وهذا من خلال العمل على تقيين النتائج ومحتوى ومميزات التقرير في قالب يتضمن ما يلي:

- يجب أن يتضمن التقارير إشارة إلى البيانات المالية والإدارية حسب المبادئ المتعرف عليها.
- ضرورة الإشارة على الظروف التي لم تحترم فيها القواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها.
- أخذ الملحقات التي تتضمن توضيحات ومعلومات إضافية بعين الاعتبار.

ثانيا: أهداف الرقابة

تهدف الرقابة إلى المحافظة على المال العام من سوء التصرف والانحراف وتتجلى أهميتها في حالة تصور غيابها وما يمكن أن يترتب عليه من إسراف في استخدام الموارد المادية وضياع الوقت أو عدم استغلاله. ويمكن أن نميز بين عدة أهداف للرقابة ومن أهمها ما يلي:

1- **الهدف الإداري**

وهو التأكد من أن أنظمة العمل تؤدي إلى أكبر نفع ممكن بأقل النفقات الممكنة وتصحيح القرارات الإدارية، مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط أو التنفيذ أو المتابعة[1].

2- **الهدف المالي**

تتمثل في العمل على المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة والإهمال والتقصير في تحصيلها وغير ذلك من أوجه سوء الاستعمال بالإضافة إلى التأكد من استثمارها في أفضل الاستخدامات التي تحقق النفع العام وعدم الإسراف صرفها ومنع صرفها على المجالات التي تشبع مصالح خاصة[2].

3-**الهدف الاقتصادي**

تحتوي البرامج الإنمائية على نوعية التجهيز والمبالغ المخصصة للتنفيذ والفترة الزمنية، وأجهزة الرقابة بإمكانها مراقبة وضمان مدى مطابقة التنبؤات المالية مع الأهداف المرجوة والمسطرة في البرامج، وعادة ما ترجع صلاحيات المراقبة والتحقيق في هذا الميدان إلى البرلمان والهيئات التابعة للوزارة المكلفة بالمالية بالإضافة إلى السلطات الوصية[3].

4-**الهدف السياسي**

وهو يعني مراقبة استخدام الاعتمادات في الأوجه التي خصصت لها، وجباية الإيرادات حسب الأنظمة واللوائح وتطبيق ما وافقت عليه السلطة التشريعية.

[1] حميدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1998، ص 130.

[2] حمدية شعيب، مرجع سابق، ص15.

[3] المرجع نفسه، ص16.

المطلب الثاني: نماذج الرقابة على الهيئات المحلية

إن الرقابة الإدارية الممارسة على الهيئات اللامركزية هي رقابة متعددة المظاهر والمصادر، فبعضها سياسي (رقابة برلمانية وحزبية)، وبعضها إداري وقضائي وشعبي، وقد تجسدت الرقابة الإدارية على الهيئات المحلية في نموذجين أساسين هما: النموذج الإنجليزي المخفف والنموذج الفرنسي المشدد.

الفرع الأول: الرقابة على الهيئات المحلية في النظام الإنجليزي

يستند الأسلوب الإنجليزي في تحديد اختصاصات الهيئات اللامركزية إلى بيان هذه الاختصاصات على نحو محدد على وجه الدقة، حيث يقوم المشرع بإيراد هذا الاختصاص على سبيل الحصر.

وهذا الأسلوب من أكثر النظم حرية، ذلك أن الهيئات اللامركزية تتمتع بسلطة واسعة داخل دائرة اختصاصها المحدد لها، ولا تخضع إلا لرقابة ضئيلة يتولاها كل من البرلمان القضاء والحكومة[1].

فللبرلمان الإنجليزي أن يعدل نظام الإدارة اللامركزية سواء بالعمل على توسيعها وتضييقها، وللقضاء أن يلزم تلك الهيئات على احترام القانون والعمل في دائرته إذا ما خالفته والمقصود بالقضاء هنا هو القضاء العادي وليس القضاء الإداري وهذا لعدم وجود قضاء إداري مستقل في إنجلترا، وللقضاء الإنجليزي سلطة ضخمة وخطيرة في مواجهة الهيئات العامة، بحيث يكاد يكون بمثابة الرئيس المشرف على أعمال مرؤوسيه[2].

وللحكومة المركزية أيضا رقابة تظهر في صور متنوعة منها [3]:

1- للحكومة المركزية التفتيش على أعمال الهيئات اللامركزية، وتقديم النصح والإرشاد.

2- في بعض الحالات الاستثنائية يكون للحكومة رقابة أشد على الهيئات اللامركزية وذلك في مجال إشراف الحكومة على الهيئات المحلية عند إصدار هذه الأخيرة للوائح المحلية، أو عند مباشرتها لبعض الأعمال والتصرفات كالتصرف في الأملاك البلدية والقروض التي تعقدها تلك الهيئات.

3- إعداد الحكومة المركزية لتقرير سنوي عن أعمال الهيئات المحلية وتقديمه إلى البرلمان الذي يقرر على أساسه مبلغ المكافآت السنوية لتلك الهيئات لحسن قيامها بواجبها وتشجيعها لها على ذلك، وتقرير الحكومة السنوي عن أعمال الهيئات المحلية يتطلب التفتيش الدوري لأعمالها.

4- قيام الحكومة المركزية بإصدار بعض المراسيم لتنظيم بعض الأمور المتعلقة بالهيئات المحلية، إذا أباح لها البرلمان ذلك صراحة.

حيث أن البرلمان هو الذي يقرر إنشاء الهيئات اللامركزية ويمنحها الشخصية المعنوية ويتولى تنظيمها وبيان اختصاصاتها، وكيفية مباشرتها لعملها، وهو الذي يملك حق إلغاء وتعديل القوانين الخاصة بها، ولكن

[1] هاني علي الطهراوي، القانون الإداري.، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الاردن2001، ص 148.

[2] محي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام.، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 27.

[3] حسينة شاوش إخوان، الرقابة الإدارية على الهيئات المحلية، مذكرو لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص ص 33-34.

الواقع العملي يحقق كثيرا من رقابة البرلمان على الهيئات اللامركزية، وساعد على ذلك الطابع المحافظ للنظام الإنجليزي.

ومما تقدم فإن الهيئات المحلية في المملكة المتحدة تمارس سلطات واسعة وحرية كبيرة في التصرف، مع خضوعها لرقابة من البرلمان والقضاء بصفة أساسية، ورقابة محدودة من جانب الحكومة المركزية.

غير أن نظام الحكومة الذاتية في إنجلترا شهد تراجع منذ منتصف القرن التاسع عشر لصالح الحكومة المركزية، فازدادت الرقابة التي تمارسها هذه الأخيرة إلى تخفيف درجات الاستقلال المحلي، ويمكننا أن نلمس هذا التراجع من خلال ما يلي:

أ- إنشاء هيئات حكومية متخصصة من أجل تحويل بعض المهام الإدارية من اختصاص الهيئات المحلية إلى السلطة المركزية.

ب- ظهور سلطات مختلفة للوزراء على الهيئات المحلية مثل: اللوائح الوزارية المفروضة على الجماعات المحلية، سلطة التصديق اللاحق على الأعمال في المواد الإدارية والمالية، سلطة الحلول، إمكانية مخاصمة القرار المحلي أمام الوزير، إنشاء أجهزة للتفتيش المالي والتقني، وهو ما أدى إلى ظهور نظام وصاية غريب عن المفهوم الإنجليزي.

ت- مع زيادة المساعدات التي تمنحها الدولة للهيئات المحلية، والتي وصلت إلى النصف تقريبا من إجمالي موارد الميزانيات المحلية، ظهر نوع جديد من الرقابة الإدارية، يعرف برقابة المنحة Contrôle par la bourse، وهو ما يخول السلطة المركزية حق متابعة ومراقبة أوجه صرف هذه الأموال، وبالتالي الحد من الاستقلال المحلي[1].

الفرع الثاني: الرقابة على الهيئات المحلية في النظام الفرنسي

لقد مر نظام الرقابة على الهيئات المحلية في فرنسا بمرحلتين أساسيتين: تعرف الأولى بالرقابة الإدارية المشددة، والتي استمرت إلى غاية صدور قانون 02 مارس 1982 الذي وحد نظام الرقابة على مختلف الهيئات المحلية بإلغائه الرقابة الإدارية والاكتفاء برقابة القضاء الإداري.

1-مرحلة الرقابة الإدارية المشددة على الهيئات المحلية في فرنسا[2]:

تخضع الهيئات المحلية في النظام الفرنسي لرقابة السلطات الثلاثة، فالسلطة التشريعية تباشر رقابتها من خلال إنشائها للهيئات المحلية ووضع قانونها وتنظيمها الأساسي، كما يحق لها أن تعدل أو تلغي هذا القانون أو التنظيم، كما أن القضاء يتدخل في حالة وجود طعن في أعمال وتصرفات الهيئات المحلية، فيكون من اختصاص القضاء الإداري عادة الفصل في المنازعات التي تكون الهيئات المحلية طرفا فيها.

[1] عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 28، ع6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 106.

[2] عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص ص 106-107.

2-مرحلة الرقابة القضائية على الهيئات المحلية في فرنسا[1]:

إن الصور المتعددة والمختلفة للرقابة الإدارية المفروضة على الهيئات المحلية جعلت من مفهوم الوصاية مجرد مظهر من مظاهر السلطة الرئاسية، حيث أن الاستثقال من المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه النظام اللامركزي أصبح مجرد تصور نظري، الأمر الذي دفع بالعديد من الفقهاء انتقاد الوصاية الإدارية المطبقة على الهيئات المحلية في فرنسا، والمطالبة بإعادة النظر فيهـا، وهو مـا تحقق بصـدور القانـون 82-213 الصادر في 02 مارس 1982 السالف الذكر الذي استعاض عن نظام الوصاية الإدارية بنظام الرقابة القضائية، حيث وحد نظام الرقابة الذي يمارس بنفس الطريقة على كل من البلدية والولاية والإقليم وكذا المؤسسات العمومية، وجعل من القضاء الإداري الوحيد القادر على إلغاء الأعمال المخالفة للقانون.

حيث نص القانون 82-213 على أن القرارات الصادرة من الهيئات المحلية نافذة بمجرد نشرها أو تبليغها، وعلى ممثل الدولة رفع دعوى إلغاء القرار الذي يرى بأنه غير شرعي أمام القضاء الإداري، وهذا خلال مدة شهرين من تبليغه بالقرار المعني، وبعد مرور عشرين يوما على إطلاع المجلس مصدر القرار بنيته في الطعن إذا لم تعدل مواضيع المخالفة في القرار، كما يمكن طلب إيقاف تنفيذ هذا القرار إلى حين الفصل في الدعوى، وللقضاء الإداري وحده سلطة الفصل في الدعوى، وكذا وقف تنفيذ القرارات الإدارية، خاصة عندما يتعلق الأمر بمجال العمران والصفقات العمومية أو المساس بالحريات العامة أو الحياة الخاصة للأفراد.

كما أن الرقابة على الميزانية المحلية وتسييرها التي كانت تقوم بها السلطة المركزية في إطار ما يسمى بالوصاية المالية قد ألغيت وأوكل هذا النوع من الرقابة إلى هيئات قضائية متخصصة وهي الغرف الجهوية للمحاسبة، هذه الأخيرة التي تقوم برقابة توجيهية في أصلها، وذلك بتقديم نماذج واقتراحات التصحيح إلى المجالس المحلية وفي حالة عدم قيام هذه الأخيرة بالتصحيحات اللازمة في الآجال المحددة قانونا، يحل ممثل الدولة محل هذه المجالس للقيام بالتصحيحات اللازمة تنفيذا لقرار الغرفة الجهوية للمحاسبة[2].

المبحث الثاني: نظام الرقابة الإدارية على الهيئات المحلية في الجزائر

تعتبر الرقابة على الهيئات المحلية ركنا من أركان الإدارة المحلية، إذ لا يمكن منح هذه الأخيرة الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، إلا إذا كان ذلك مقرونا بسلطة الرقابة عليها، ومعنى ذلك أنه مهما بلغت درجة الاستقلالية فإن تلك الاستقلالية لن تكون مطلقة، وإلا تعرضت وحدة الدولة للانقسام، ويتحقق استقلال الإدارة المحلية بتفتيت وتوزيع سلطات وامتيازات الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطات الإدارية المركزية والسلطات الإدارية المحلية وسنتطرق في هذا المبحث إلى الرقابة الإدارية على أعضاء المجالس المحلية في (المطلب الأول) و إلى الهيئات المختصة بالرقابة على الأعمال الإدارية في (المطلب الثاني).

[1] عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق ، ص 110.
[2] مرجع نفسه، ص ص 110-111.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على أعضاء المجالس المحلية

تعتبر اللامركزية هي النظام الذي يقوم على أساس تقسيم وتوزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية من جهة، وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية أخرى، مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية.

الفرع الأول: البلدية

إن البلدية كهيئة إدارية لامركزية، تعتبر هي الجماعات الإدارية القاعدية للدولة، التي توكل إليها تسيير الشؤون العمومية المحلية لمواطنيها، ونظرا لأهميتها فقد منح لها المشرع الشخصية المعنوية من أجل منحها الحرية في التسيير والاستقلال الإداري تحت رقابة الدولة، كما أوجب المشرع استحداثها بقانون.

تعريف البلدية:

نصت المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 على ما يلي: " البلدية هي الجماعة المحلية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، وتحدث بموجب القانون"[1].

حيث يخضع أعضاء المجلس الشعبي البلدي إلى رقابة إدارية تمارس عليهم من طرف السلطة الوصائية (الولاية) وتكون أساسا في الصلاحيات لتي يخولها القانون إلى (الوالي) بمتابعة أعضاء المجلس البلدي ومعاقبتهم، إما بالتوقيف، أو الإقالة، أو الإقصاء.

أولا: التوقيف:

طبقا للمادة 43 من القانون 11-10[2] المتضمن قانون البلدية فإن التوقيف يتم إذا تعرض العضو إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه، ويصدر قرار التوقيف من الوالي بعد استطلاع رأى المجلس الشعبي البلدي، ولصحة قرار التوقيف يشترط ما يلي:

أ- المتابعة الجزائية التي تحول دون مواصلة العضو لمهامه الانتخابية.

ب- يصدر قرار التوقف من الوالي كجهة وصية.

ت- عدم تمكن العضو من ممارسة مهامه الانتخابية مؤقتا ولفترة محددة تبدأ من تاريخ صدور قرار الوالي إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة.

يجب أن يتضمن قرار التوقيف ذكر سبب التوقيف[3]، وذلك حفاظا على حقوق العضو كما يجب أن يتخذ قرار التوقيف بعد استطلاع رأي المجلس الشعب البلدي في جلسة مغلقة ويبقى ذلك الرأي غير ملزم للوالي، أي أنه راي استشاري فقط، إلا أنه إجراء جوهري يترتب عليه البطلان عند عدم احترامه، فبالرجوع إلى نص المادة 45 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية فإن المشرع الجزائري قد حدد أسباب هذا الإجراء

[1] القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية ،ج ر،ع37، صادرة في 03 جويلية 2011.
[2] أنظر المادة 43 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية.
[3] أنظر المادة 45 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية.

بوضوح، وحدد وصفها لكونها تتعلق بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، أو كان المنتخب محل تدابير قضائية لا تسمح له أن يستمر في القيام بمهامه بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، والذي يقضي ببراءته في هذه الحالة يستأنف عمله مباشرة دون أي تأخير[1].

ثانيا: الاستقالة[2]

تعد الاستقالة من أهم أنواع الرقابة التي تفرض على أعضاء المجالس المنتخبة منفردين والتي يرجع سببها بحسب نص المادة 45 من قانون البلدية والمادة 43 من قانون الولاية إلى التغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة.

وبناءا على ذلك يتم استدعاء المنتخب البلدي إلى حضور جلسة السماع لتبرير غيابه والدفاع عن نفسه وفي حالة تخلفه عن الحضور يكون القرار الصادر عن المجلس البلدي حضوريا كما يعلن المجلس ذلك ويخطر الوالي به إلا أن المنتخب الولائي لا يحظى بنفس الإجراءات الممنوحة لأعضاء المجلس البلدي إذ اكتفى المشرع بإثبات الغياب من طرف المجلس الشعبي الولائي دون باقي الإجراءات السابق ذكرها ودون ذكر الجهة التي يجب إخطارها مما يطرح التساؤل عن سبب حرمان أعضاء المجالس الولائية من نفس الضمانات المكرسة في قانون البلدية.

ثالثا: الإقصاء

الإقصاء إجراء تأديبي وعقابي يقترن بعقوبة جزائية إلى إسقاط كلي للعضوية الأمر الذي يجعل من بقاء المنتخب في المجلس البلدي يتعارض مع مصداقيته كهيئة منتخبة[3].

استنادا لما جاء في المادة 44 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ما يلي:

" يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائيــة للأسبـاب المذكورة في المادة 43 أعلاه، يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار"[4].

الفرع الثاني: الولاية

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخص من أشخاص القانون، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة الميزنياتي ة المستقلة، بالتالي فهي تلعب دورا أساسيا في مختلف الجوانب.

لكون جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي منتخبون، فإن الرقابة التي تباشرها السلطة على الأعضاء تتمثل في، الإقالة الحكمية، الإيقاف، والإقصاء.

[1] لبري جيب، الرقابة على الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، الميدان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص ص 6-7.

[2] أمير حيزية، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، مذكرة ماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، التخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص ص 8-9.

[3] أمير حيزية، مرجع نفسه، ص11.

[4] أنظر المادة 44 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

أولا: الاستقالة الحكمية

تنص المادة 40 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 2012 على ما يلي: " تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، ويقرر المجلس الشعبي الولائي ذلك، يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية"[1].

كما تنص المادة 41: " في حالة الوفاة أو الاستقالة النهائية أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي، يتم استخلافه قانونا في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة"[2].

من نص هذه المادة يتضح أن سبب إبعاد العضو عن المجلس يكمن في عدم توافره على شروط الانتخاب، أو أن يشغل وظيفة من بين الوظائف التي لم يسمح المشرع لمن يمارسها بحق الترشيح، فإن ثبت ذلك عد العضو مستقيلا بحكم القانون، وعلى المجلس أن يتداول حول هذا الأمر ويخطر الوالي بذلك، وإذا لم يتخذ المجلس المبادرة جاز للوالي وبعد إعذار المجلس، أن يخطر وزير الداخلية لإصدار قرار الإقالة [3].

ثانيا: الإيقاف

تنص المادة 45 من قانون الولاية 12-07 لسنة 2012 على أنه: " يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية، بسبب جناية أو جنحة أو لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية، إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة....."[4].

ثالثا: الإقصاء

إن الإقصاء إسقاط كلي ونهائي للعضوية، ولا يتم إلا نتيجة لفعل خطير نسب للعضو المنتخب، وينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الاستخلاف، والإقصاء إجراء معروف في كل المجالس، ولقد أقر بغرض المحافظة على مصداقيتها[5].

وفي هذا الصدد تنص المادة 46 من قانون الولاية رقم 12-07 لسنة2012 على أنه:

" يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي، كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية، لها علاقة بعهدته، تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، ويقر المجلس الولائي ذلك بموجب مداولة، ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

[1] أنظر المادة 40 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، ج ر، ع12، صادرة في 29 فيفري2012.

[2] أنظر المادة 41 ، مرجع نفسه.

[3] د.عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2007، ص 265.

[4] أنظر المادة 45 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

[5] بريش ريمة، الرقابة على المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2012-2013، ص 170.

كما تنص المادة 44 من نفس القانون على أنه:

" يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي، يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي، محل طعن أمام مجلس الدولة"[1].

المطلب الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة على الأعمال الإدارية

لقد تعدد صور الرقابة، الشيء الذي أدى إلى تعدد الهيئات الرقابية وتنوع أساليبها، ولأجل ذلك سنتناول في هذا المطلب الأجهزة المنوطة بها سواء كانت على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي.

الفرع الأول: هيئات الرقابة الداخلية على الأعمال الإدارية

تتنوع الهيئات الرقابية الداخلية تبعا لتنوع اختصاصها، إلا أنها ترمي إلى تحقيق مشروعية التصرفات الإدارية، ونتناول في هذا الفرع رقابة المراقب الميزنياتي ورقابة المحاسب العمومي وكذا رقابة لجنة الصفقات العمومية.

أولا: المراقب الميزانياتي :

المراقب الميزانياتي هو موظف مختص معين من طرف وزير المالية، تتمثل مهامه في رقابة النفقات التي تلتزم بها ميزانيات الجماعات المحلية قبل دخولها حيز التنفيذ، وبعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة، ويقوم المراقب الميزنياتي بعدة مهام ومن بين أهم الصلاحيات الموكلة له في إطار ممارسة مهامه الرقابية تتمثل أساسا في[2]:

1-مراجعة الحسابات الإدارية للسنة المالية المختومة قبل التصويت على الميزانية الإضافية للسنة الجارية.

2-مسك السجلات وتدوين التأشيرات والرفض.

3-إرسال استبيان إلى الوزير المكلف بالميزانية يتضمن توضيح عن مدى تطوير الالتزام بالنفقات وتعداد المستخدمين.

يمارس المراقب الميزنياتي المهام المسندة إليه عن طريق ما يسمى بالتأشيرة باتخاذ أحد القرارات التالية[3]:

أ- الرفض المؤقت:

يهدف إلى تصحيح الأخطاء الجارية ويتم في الحالات التالية:

- عند وجود التزام مشوب بعدم النظامية يمكن تصحيحه.

[1] أنظر المادة 44 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

[2] أولاد صالح عائشة، لعقيدة خيرة، الرقابة على أعمال الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أدرار،2013-2014، ص ص 46-47.

[3] حمدية شعيب، مرجع سابق، ص ص 18-19.

- غياب أو عدم كفاية وثائق الإثبات المتوفر.
- اهمال وصف الوثائق الأساسية الملحقة.

ب- **الرفض النهائي**:

يكون في عدم مطابقة الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، وعدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية إلا إذا تعلق الأمر بنفقات الدولة وفي حالة عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المقدمة له من خلال الرفض المؤقت.

ت- **التغاضي**:

إن الرفض النهائي للالتزام بالنفقات. يمكن الآمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته، وهذا بواسطة مقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا إلى الوزير المعني أو الوالي المعني حسب الحالة[1].

ثانيا: المحاسب العمومي

المحاسب العمومي هو كل عون مكلف بتنفيذ الميزانية والعمليات في شقها المحاسبي ويختص بمرحلة الدفع في حالة تنفيذ النفقات، ويقوم المحاسب العمومي بالإجراءات التالية [2]:

1- رقابة الشرعية القانونية للنفقة:

تتمثل في التأكد من عدم مخالفة القوانين والتأكد من الخدمة المنجزة والتأكد من وجود الوثائق الثبوتية ومن وجود التأشيرات كتأشيرة المراقب الميزانياتي ولجنة الصفقات العمومية.

2- رقابة الشرعية المالية والمحاسبية:

تشمل التأكد من صفة الآمر بالصرف أو المفوض له، من توفر الاعتمادات المالية والتخصص القانوني للنفقة ومشروعية تصفيتها.

ثالثا: لجنة الصفقات العمومية

هي هيئة رقابية تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة بهدف إضفاء المشروعية على مختلف العقود الإدارية التي تشرع الإدارة في إبرامها، وهي تضم في عضويتها ممثلين عن مختلف المصالح ذات الأهمية العملية في التدقيق وفحص العناصر الجوهرية أبرز ممثليها وزارة المالية ووزارة التجارة وتتمثل اختصاصات لحنة الصفقات العمومية فيما يلي[3]:

أ- التحقيق في مدى مطابقة إلزام المصلحة المتعاقدة لعمل مبرمج بصفة نظامية.

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلزم بها، المعدل والمتمم، ج ر، ع 67، الصادرة في 2009/11/29.

[2] حمدية شعيب، مرجع نسابق، ص20.

[3] إبراهيم سويسي، دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، مجلد 05، ع1، 2021، ص ص434-435..

ب- الدراسة والمداولة والقصل في جميع دفاتر الشروط ومشاريع الصفقات والملاحق.

ت- إبداء الرأي في الطعون المقدمة من قبل المتعهدين بشأن قرارات المصلحة المتعاقدة حول إجراءات المنح المؤقت.

ث- إبداء رأيها في كل تدبير يرمي إلى تحسين تنظيمها وضمان حسن سيرها وكل مسألة تتعلق بالانضباط الداخلي للجنة إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للجنة مهيئة مجتمعة.

يتميز عمل الرقابي الذي تمارسه لجان الصفقات العمومية بالعديد من الخصائص يمكن حصرها في السرية مع واجب التحفظ في معالجة الملفات المودعة، والانضباط في دراسة الملفات من حيث السرعة والدقة لتحقيق الأهداف المرجوة، والاستقلالية في إحداث الآثار القانونية المترتبة عن عمل لجان الصفقات العمومية بعيدا عن كل الضغوط[1].

الفرع الثاني: هيئات الرقابة الخارجية على الأعمال الإدارية

الرقابة الخارجية هي التي تمارس خارج التنظيم من قبل الأجهزة الرقابية المختصة بهدف ضمان توفير الاعتمادات لتغطية النفقات المسجلة وتكييف الإجراءات المتخذة مع القانون، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى رقابة مجلس المحاسبة ورقابة المفتشية العامة للمالية.

أولا: رقابة مجلس المحاسبة

هو هيئة عمومية عليا مختص بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، فقد نص دستور سنة 1996 في المادة 170 من على أنه " يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية".[2]

وعرفه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة وهذا في نص المادة الأولى منه " مجلس المحاسبة هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة. طبقا لأحكام الدستور[3].

كما عرفة الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم في مادته الثانية بأنه " المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية".

أي أن مجلس المحاسبة تتجسد وظيفته الأساسية في رقابة أموال الدولة وأموال الجماعات المحلية (ولاية، بلدية) ومختلف المرافق العمومية ورقابة لاحقة وبعدية.

1- صلاحيات مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة رقابة لاحقة تتمثل في:

[1] حمدية شعيب، مرجع سابق، ص 22.

[2] أنظر المادة 170 من دستور 1996.

[3] أنظر المادة 01 من القانون رقم 90-32 المؤرخ في 1990/12/04المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر، ع 53، الصادرة في 1990/12/05.

أ- صلاحيات قضائية

يكلف مجلس المحاسبة بالتأكيد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الموازنة المالية، وتترتب عن معاينته الجزاءات القضائية المنصوص عليها في الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جوان 1995 المعدل والمتمم، ويساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته القضائية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكا الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضررا بالأملاك والأموال العمومية[1].

ب-صلاحيات إدارية

يكلف مجلس المحاسبة على المستوى الإداري بمراقبة استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل من قبل الهيئات التي تدخل ضمن اختصاصاته وكذا التأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية مع القوانين والأنظمة السارية المفعول، كما يقوم بتقديم نوعية سيرها من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد، والتأكد من مدى ملاءمة وفعالية أليات الرقابة والتدقيق الداخليين ويساهم في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير قانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضررا بالأملاك والأموال العمومية[2].

2- أهداف مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة باعتباره هيئة دستورية فهو يهدف إلى تحقيق الجودة في أعمال الرقابة والجودة في تسيير هذه الأموال ومتابعة مختلف الهيئات والجماعات المسيرة لهذه الأموال وهذا كله بغرض تحسين جودة هذه الخدمة كما يهدف كذلك إلى توفير بيئة عمل صالحة ومحفزة للعمل دون تبذير المال العام[3].

يتمثل هدف مجلس المحاسبة في محاربة الغش والفساد الإداري والمخالفات المالية الصادرة عن الجماعات المحلية في إطار ممارسة مهامها.

ثانيا: المفتشية العامة للمالية

هي رقابة لاحقة تهدف إلى الرقابة على التسيير المالي والحسابي في مصالح الجماعات العمومية اللامركزية، وهي جهاز تفتيشي تابع لوزارة المالية مباشرة، يقتصر عملها في مجال تكييف الإجراءات المتخذة مع القوانين عن طريق معاينة ميدانية للجماعات المحلية المبرمجة لإجراء الرقابة المالية على ميزانيتها بعد إعلام مسؤوليها بغية التأكد من أن أهداف قد تم وفقا للأهداف المسطرة ووضعها بصفة سليمة للتأكد من مدى احترام القواعد القانونية والمحاسبية من طرف مدعي الميزانية ومنفذيها، ووثائق الميزانية المحلية حاصة

[1] حمدية شعيب، مرجع سابق، ص 26-27.
[2] حمدية شعيب، مرجع نفسه، ص 27.
[3] زواقي نعيمة، إسماعيل بوقرة، الأجهزة الخارجية للرقابة المالية على الجماعات المحلية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، مجلد 09، ع 2، 2022، ص 1325.

الدفاتر المحاسبية ومستندات الصرف والتحصيل بمدى مطابقتها لبنود الميزانية، فهي تدخل في مجال تسيير الإرادات والهيئات التي تجري مراقبتها، بمعنى أن رقابتها لا تتعدى رقابة الملاءمة.[1]

فعلي مستوى الجماعات المحلية تكون رقابة المفتشية العامة للمالية من الناحية العملية حيث تقوم بإعداد تقرير تقدمه للوزير المكلف بالمالية يتضمن نتائج الرقابة التي توصل إليها مدعما بالاقتراحات والآراء حول مدى مكافأة الوحدة المحلية في استعمال أموالها العامة وتحسين سير المصالح التابعة لها.

1- أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية

يتجسد هدفها من خلال نص المادة 09 من القانون 78/92 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، حيث تهدف المفتشية العاملة للتأكد والتحقيق من جملة من المسائل والتي تتجسد فيما يلي[2]:

أ- التحقيق من شروط التطبيق المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر.

ب- تسيير المصالح والهيئات المعنية ووضعيتها المالية.

ت- صحة المحاسبات وصدقها وانتظامها.

ث- مطابقة الإنجازات للوثائق التقديرية.

ج- شروط استعمال الاعتمادات ووسائل المصالح والهياكل وتسييرها.

ح- سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات التي تعنيها التدخلات.

2- مهام المفتشية العامة للمالية

تقوم المفتشية العامة للمالية باعتبارها أن رقابتها هي رقابة تقويمية أكثر منها ردعية في حالة وجود نقص أو تأخر هام في محاسبة الجماعات المحلية التي تمت مراقبتها من قبل أن تأمر المحاسبين بأشغال ضبط هذه المحاسبة وإعادة ترتيبها في الحال، عكس ما هو مقرر لمجلس المحاسبة التي تحول الملف إلى النائب العام المختص إقليميا وإلى السلطة الوصية، ورفع تقرير ضبط الأشغال إلى الوزير المكلف بالمالية، طبقا لما ورد في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 80-53 المتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية.

وتنصب مهام المفتشية العامة للمالية على القيام بالمهام التالية:

أ- إجراء تحقيق حول مصالح الصندوق ولمحاسبة والنقود والموارد ومراقبة التدبير المالي للجماعات المحلية.

ب- التحقق من سلامة التسيير المحاسبي ومراقبة تسيير الصناديق.

ت- ممارسة حق مراجعة جميع العمليات التي قام بها محاسبوا الهيئات المحلية، ومراجعة الأموال والقيم والسندات على اختلاف أنواعها التي يحوزها المسيرون والمحاسبون.

[1] أولاد صالح عائشة، لعقيدة خيرة، مرجع سابق، ص 59.

[2] نور الدين سعيدي، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر- دراسة حالة بلديات ولاية باتنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص علوم مالية، كلية العلوم والاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020-2021، ص ص 160-161.

ث- التدقيق في عين المكان بغية التأكد من أن أعمال التسيير الذاتي ذات الأثر المالي على مستوى الجماعات المحلية قد تمت محاسبتها وفق أسس ومعطيات صحيحة وكاملة ولإثبات الخدمة المنتهية فعلا عند الاقتضاء.

ويحق لمفتشي المالية العاميين طلب تقديم أية معلومة يرونها ضرورية في أداء عملهم الرقابي بصفة كتابية آو شفوية، كما لهم الحق أيضا في تقييم أية وثيقة أو ورقة ثبوتية تكون لازمة لمراجعتها، وعلى المسؤولين العامين في الجماعات المحلية في هذه الحالة الالتزام والاستجابة لطلبات هؤلاء المفتشين والإجابة على كل الطلبات المقدمة لهم[1].

وتنتهي عملية الرقابة التفتيشية العامة للمالية بتحرير تقرير شامل يحتوي على جميع الملاحظات الخاص بهم حول مالية الجماعات المحلية، ومعاينتهم والتوصيات والاقتراحات التي من شأنها تعمل على تحسين وتنظيم الجماعات المحلية محل الرقابة، والعمل على تطوير مناهج الضبط المالي والمحاسبي ويقدم هذا التقرير إلى مسؤولي الهيئات المحلية للإجابة عليه خلال أجل أقصاه شهران، كما لهم حق الاعتراض على ما ورد في هذا التقرير استنادا على وثائق ومستندات ثبوتية[2].

[1] أولاد صالح عائشة، لعقيدة خيرة، مرجع سابق، ص ص60-61.

[2] مرجع نفسه، ص61.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم عرضه من مفهوم للرقابة وما تضمنته من صور مختلفة يمكننا القول بأن الرقابة هي عملية أساسية في أي هيئة أو مؤسسة لأنها تعتبر ضمان لاستقامة النشاط الإداري فهي تكفل سير الأعمال بصورة صحيحة ومنتظمة ومستمرة كما أنها تكفل تقويم الانحراف وتصحيح الأخطاء ومعالجة أوجه النقص، وهي وسيلة لضمان احترام القوانين والأنظمة المعمول بها، مما يكفل دعم المؤسسات والهيئات من أجل تقويتها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمفتشية العامة للولاية

تمهيد:

المفتشية العامة للولاية تعتبر من أجهزة الرقابة على الأعمال الإدارية، وهي من بين الأجهزة الداخلية للولاية التي تخضع لسلطة الوالي، ويستمد عمل المفتشية العامة للولاية من فكرة الحاجة إلى المعرفة المباشرة والأنية للواقع، إذ يسعى إلى التأكد من مدى تطبيق اللوائح والأنظمة وقوانين الدولة والأهداف المسطرة.

ونظرا لأهمية العمل الرقابي المنوط بالمفتشية العامة للولاية على الجماعات المحلية، وللإلمام بالإطار القانوني للمفتشية العامة للولاية سنتطرق إلى جهاز المفتشية العامة للولاية في (المبحث الأول) ودراسة حالة المفتشية العامة لولاية المدية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: جهاز المفتشية العامة للولاية

المفتشية العامة هيئة مساعدة للوالي تعد من مشملات الإدارة العامة للولاية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94/215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يحدد هذه الإدارة.

وتكلف بمهمة تقييم نشاطات الأجهزة والهياكل للتنبؤ بالإختلالات وتقترح التصحيحات الضرورية، وتسهر على تطبيق واحترام التشريعات والتنظيمات سارية المفعول، وتتدخل المفتشية العامة في الولاية على أساس برنامج سنوي ويعين موظفيها بمرسوم رئاسي حيث تتولى تحت سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات الإدارية يسيرها مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة.

حيث سنتطرق في (المطلب الأول) الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للولاية وإلى نطاق عمل المفتشية العامة لولاية المدية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للولاية

المفتشية العامة هي جهاز رقابة، مهامها وصلاحياتها، حددت بموجب أحكام المرسـوم التنفيذي رقم 94-215[1] يعمل هذا الجهاز تحت سلطة الوالي، حيث تنشأ بكل ولاية مفتشية عامة، يسيرها مفتش عام، بمساعدة مفتشين مساعدين أو اكثر، ونظرا للمهمة المسندة للمفتشية العامة والتي تقوم على أساس التحري والتفتيش والمراقبة فانه تسند إلى موظفين ذوي خبرة في المجال التقني والإداري، ويمثل هؤلاء في المفتش العام الذي يعتبر المسؤول الأول على تسيير المفتشية.

حيث سنتناول في الفرع الأول إلى (الأساس القانوني للمفتشية العامة للولاية) وفي(الفرع الثاني) شروط الالتحاق برتبة المفتش العام للولاية.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/06/23، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الدولة وهياكلها، ج ر، ع 48، الصادرة بتاريخ 1994/06/27.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمفتشية العامة للولاية.

طبقا لنص المادة (02) من المرسوم التنفيذي 94-215 فإنه من مشتملات الإدارة العامة في الولاية مفتشية عامة التي تخضع لنص خاص، وهو النص الذي يصدر بموجب المرسوم التنفيذي 94-216[1] المتعلق بالمفتشية العامة للولاية.

إن تسيير المفتشية العامة في الولاية يكون من قبل المفتش العام وهذا ما جاء في نص المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 94-216[2] المتعلق بالمفتشية العامة للولاية، يعين موظفيها بمرسوم رئاسي حيث تتولى تحت سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة الهياكل والمؤسسات يسيرها مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة من نفس المرسوم.

يحدد عدد عمالها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[3]، ومنه المفتش العام هو الشخصية الثالثة في الإدارة العامة بعد الوالي الأمين العام، وبالتالي يمكن للمفتش العام نيابة الأمين العام في غياباته بدل المدير المكلف بالتنظيم والإدارة في الولاية.

الفرع الثاني: شروط الالتحاق برتبة المفتش العام للولاية

الرقابة على الأعمال الإدارية مسندة إلى موظفين لهم خبرة في المجال الإداري وكذا التقني والتشريعي التي تمكنهم من تنفيذ مهامهم على أكمل وجه، وحدد المرسوم الرئاسي رقم 99-240[4] المؤرخ في 1999/10/27 قائمة الوظائف والمناصب التي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي (الملغى)، حيث صنف المادة الثانية منه وظيفة المفتش العام للولاية كوظيفة عليا.

وبعد التعديل الجديد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-122[5] المؤرخ في 2020/05/16 يتضح أن المشرع الجزائري أوجب التعيين في منصب المفتش العام للولاية بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 1994/06/23، المتعلق بالمفتشية العامة للولاية، ج ر، ع 48، الصادرة بتاريخ 1994/06/27.

[2] أنظر المادة (5) المرسوم التنفيذي رقم 94-216، مرجع نفسه.

[3] أنظر المادة (5) الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-216، مرجع نفسه.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 1999/10/27، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر، ع 76، الصادرة في 1999/10/31.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 20-122، المؤرخ في 2020/05/16، يتمم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 2020/02/02 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر، ع 30، الصادرة في 2020/05/21.

وينص المرسوم التنفيذي رقم 94-473[1] الذي يحدد طريقة التعيين في الوظائف والمناصب العليا بالمفتشية العامة للولاية ومرتباتها في المادة الثانية " يعين المفتش العام في الولاية بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، وتنهى مهامه بالطريقة نفسها، ويصنف ويحدد مرتبه اعتمادا على الوظيفة العليا للمدير في الولاية.

كما نصت المادة (3) من نفس المرسوم " يعد منصب المفتش العام بالولاية المنصوص عليه في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-216[2] المؤرخ في 1994/06/23 والمذكور أعلاه، منصبا عاليا.

1- الفئة التي يعين منها المفتش العام

يعين المفتشون في المفتشية العامة بالولاية من بين[3]:

أ- المتصرفين الرئيسيين الذي لهم خمس (5) سنوات أقدمية عامة منها ثلاث (3) سنوات على الأقل في الجماعات المحلية، وكذا الموظفين المرسمين الذين لهم رتبة مماثلة وتتوفر فيهم شروط الأقدمية نفسها.

ب- المتصرفين الإداريين الذي لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات على الأقل في الجماعات المحلية، وكذا الموظفين المرسمين الذين لهم رتبة مماثلة وتتوفر فيهم شروط الأقدمية نفسها.

ويتم التعيين في المنصب العالي بقرار من الوالي بناء على اقتراح المفتش العام في الولاية.

كما نصت المادة (7) من المرسوم التنفيذي 94-473[4] المذكور أعلاه " يتقاضى الموظفون الذين يعينون في المنصب العالي للمفتش في المفتشية العامة بالولاية، زيادة على المرتب الرئيسي، العلاوات والتعويضات المرتبطة برتبهم الأصلية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

2- جدول تصنيف المنصب العالي

نصت المادة (5) من المرسوم التنفيذي 94-473[5] المؤرخ في 1994/12/27 على تصنيف منصب المفتش العام بالولاية حسب الجدول الاتي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94-473، المؤرخ في 1994/12/27، يحدد طريقة التعيين في الوظائف والمناصب العليا بالمفتشية العامة في الولاية ومرتباتها، ج ر، ع 02، الصادرة في 1995/01/15.

[2] المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 94-216، مرجع سابق.

[3] المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 94-473، مرجع سابق.

[4] المادة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 94-473، مرجع سابق.

[5] المادة (5) مرجع نفسه.

المناصب العليا	التصنيف		
	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي
- مفتش معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه.	19	5	714
مفتش معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 4 أعلاه.	18	5	645

جدول 1 تصنيف منصب المفتش العام للولاية.

3- القواعد الأساسية لأخلاقيات وظيفة المفتش العام في الولاية

يعتبر الرقي بسلوكيات وأخلاقيات المهنة وترسيخها من أهم الأهداف المنشودة، التي نصت عليها مدونة أخلاقيات المهنية لوزارة الداخلية والجمعات المحلية والتهيئة العمرانية لمصالح المفتشية في طبعة 2021[1] على القيم والمبادئ التي تخضع لها مصالح التفتيش ويكون مستخدموا هذه الأخيرة ملزمين باحترامها والتقيد بها في تصرفاتهم ونشاطاتهم المهنية وأهم الصلاحيات المخولة للمكلفين بمهام التفتيش.

أ- النزاهة

النزاهة متطلب معنوي ومهني أساسي يهدف لوقاية المكلف بمهمة تفتيشية من تقرير أهليته لأخذ حق أو امتياز نتيجة إغراء قد يحصل أو قرار انفرادي قد يتوص له، بسبب وظيفته أو أثناء أدائه مهمة الرقابة.

- التمتع بسلوك سليم ومحترم، بما في ذلك خارج أوقات عمله.
- الابتعاد عن كل تصرف يحتمل الإساءة لكرامة وظيفته.
- الامتناع عن طلب قبول أو تلقي مزية مالية أو مادية مهما كانت صورتها.
- التصريح بالتسهيلات الممنوحة له من الجهات محل التفتيش، والامتناع عن استخدام الموارد والوسائل المهنية تحت تصرفه لأغراض شخصية.
- تفادي التعسف في استعمال السلطة الموكلة له أو استعمالها لخدمة مصالح شخصية.

وبصورة عامة التحلي بنزاهة وأمانة مطلقتين في علاقاته الشخصية والمهنية وفي تصرفاته.

ب- الاستقلالية

المكلف بمهمة التفتيش ملزم بالاستقلالية الكلية اتجاه محل المراقبة واتجاه أي أطراف معنية بأداء مهمته ولديهم سلطة للتأثير على سيرها، والمحافظة على استقلاليته وتعزيزها والابتعاد الدائم عما قد ينقص منها وعدم الرضوخ لأي ضغط خارجي أو داخلي يهدف للتأثير عليها.

[1] مدونة أخلاقيات المهنية لوزارة الداخلية والجمعات المحلية والتهيئة العمرانية لمصالح المفتشية في طبعة 2021.

ويتوجب على الشخص المكلف بمهمة التفتيش ملزم الامتناع عن تكوين أي رابطة مادية أو مالية مع الجهة محل المراقبة أو أن تؤثر عليه أية علاقة من نفس الطبيعة سابقة بهما.

ت- الموضوعية

أن يكون دقيقا وواضحا في معالجته الملفات والإشكاليات التي تواجهه باتباع مقاربة موضوعية، تتطابق مع الإجراءات السارية المفعول على مستوى مصالح التفتيش في القطاع.

ث- الكفاءة

التصرف باحترافية وتركيز، والانخراط في البرامج التكوينية اللازمة للرقي بأدائه وتحسين معارفه وكفاءته.

ج- التنمية المهنية

تبني كل الحرص المهني في سيرورة العمل التفتيشي بالتدقيق والتقييم والإشراف عليه.

ح- المصداقية، الضمان والثقة

- إظهار سلوك مثالي، ودرجة من المنهجية والتحكم.
- الترفع عن كل شبهة أو عتاب.
- أن يكونوا أهلا للاحترام والثقة الموضوعية فيهم من بيئتهم المؤسساتية.
- روح التعاون والأزر وأن تكون عدالة متوازنة ومستقرة.
- الحيادية وتميز تقاريرها بالصواب والنوعية.
- الاستقامة واحترام قواعد أخلاقيات المهنة.

المطلب الثاني: نطاق عمل المفتشية العامة للولاية

تتولى المفتشية العامة تحت سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية، الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويسير المفتشية العامة مفتش عام يعين بموجب مرسوم تنفيذي ويساعده مستشار أو ثلاثة مفتشين من بينهم الوالي على أن يبلغ الوالي بتقارير التفتيش التي يحررها المفتشون عقب انتهاء مهامهم، ويرسل ملخص منها دوري إلى الوزارة الوصية.

وسنتطرق في هذا المطلب مجال الرقابة التي تقوم بها المفتشية العامة للولاية على مستوى الجماعات المحلية في (الفرع الأول) والمهام والاختصاصات المسندة لها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجال الرقابة على الجماعات المحلية

إن المفتشيات العامة ليست عبارة عن هيكل أو جهاز إداري فقط، بل إضافة إلى ذلك لها مهمة وظيفية تتمثل في الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في نطاق اختصاصها الإقليمي وفق التعليمات المسندة لها من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية أو الوالي باعتبارها تخضع للسلطة المباشرة له،

وتسعى من خلال عملية الرقابة إلى التأكد من مدى تطبيق اللوائح والأنظمة وقوانين الدولة والأهداف المسطرة في إطار عمل الحكومة والمخطط الرقابي الموضوع من قبل المفتشية العامة للولاية، فالمهام الرقابة تمارس بصفة مباشرة.

1- الرقابة على تحسين الخدمة العمومية

الدواعي والأسباب التي أدت وتؤدي إلى ضرورة تحسين وإصلاح الخدمة العمومية في الجزائر تختلف باختلاف مجالات الحياة السياسية والإدارية الاقتصادية والتكنلوجية، في إطار تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن ومتابعة لامركزية إصدار الوثائق الإدارية (جواز السفر وبطاقة التعريف البيومتريين، بطاقة ترقيم المركبات ورخص السياقة البيومترية).

2- الرقابة على سجلات الشكاوى

في إطار تحسين المرفق العام والخدمة العمومية تم تفعيل سجلات الشكاوى على المستوى الوطني وهي خطوة هامة تضمن التكفل الجيد بانشغالات المرتفقين سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، لتأتي المنصة الرقمية كإجراء مكمل على أرض الواقع، ومن أجل معاينة مختلف السجلات الموجودة على مستوى الإدارات نظمت المفتشية العامة للولاية خرجات رفقة المندوب المحلي لوسيط الجمهورية لمعاينة مدى مسك سجل، حيث سيمكننا هذا التطبيق من ربح الوقت، والتقليل من المشاكل التي قد تقع بين الإدارة والمندوبية المحلية لوسيط الجمهورية فيما يخص عرائض المواطنين.

3- الرقابة على سير قضايا المنازعات

في هذا الإطار تقوم المفتشية العمة للولاية بزيارات تفتيشية لمكاتب المنازعات على مستوى البلديات للاطلاع على مدى تسيير القضايا والتنسيق مع مصلحة المنازعات بالولاية والمحامين المعتمدين المتعاقد معهم لمتابعة القضايا على مستوى مختلف درجات التقاضي، بالإضافة إلى مراقبة سجل القضايا التي تكون البلدية طرفا فيها.

4- الرقابة على الصفقات العمومية

تقوم المفتشية العامة للولاية بالرقابة على الصفقات العمومية والمشاريع التنموية بالتحقيق والتدقيق والتفتيش في الصفقات العمومية المبرمة، ابتداء من تحديد الحاجة وكذا طرق وصيغ الإبرام وصولا إلى انتهاء الصفقة ومدى تحقيق المشروع لأهدافه المسطرة.

5- الرقابة على ممتلكات البلدية

تقوم المفتشية بزيارات ميدانية فيما يخص وضعية أملاك البلدية ومسك سجلات الرسمية الخاصة بها، وذلك لمتابعة والتحقيق من مدى تحصيل مداخيل الأملاك وتحيين أسعار الإيجارات.

6-الرقابة على سيرأعمال المجلس الشعبي البلدي ولجانه الدائمة

في إطار المهام الموكلة للمفتشية العامة للولاية تراقب سجلات محاضر اجتماعات المجلس الشعبي البلدي وكذا سجل المداولات من خلال الاطلاع على مدى احترام نظام سير مداولاتها على التي تدخل في مجال اختصاصها.

ومن خلال ما سبق يتضح أن للمفتشية العامة في الولاية دور هام في الرقابة على الجماعات المحلية، حيث تعتبر مهمة كل مكلف بالرقابة والتفتيش والتقييم وإصلاح كل ما لوحظ من اختلالات وتجاوزات للقوانين التي تسير مختلف الإدارات العمومية[1].

الفرع الثاني: المهام

تتولي المفتشية العامة للولاية مهام متعددة في حدود النطاق الإقليمي للولاية على المؤسسات والأجهزة الإدارية من مدى تطبيق النصوص القانونية المعمول بها والتي من شأنها تحسين نوعية الخدمة وسيرورتها، ونص المرسوم التنفيذي رقم 94-216[2] على المهام المسندة لها في المادة الثانية.

- تقوم باستمرار عمل الهياكل والأجهزة والمؤسسات قصد اتقاء النقائض واقتراح التصحيحات اللازمة وكل تدبير من شأنه أن يضاعف نتائجها ويحسن نوعية الخدمات لصالح المواطنين.

- تسهر على الاحترام الدائم للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقين على مهام أعمال الهياكل والأجهزة والمؤسسات.

- بناءا على طلب الوالي يؤهل للقيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة ترتبط بمهام وأعمال الأجهزة والهياكل والمؤسسات.

- تتدخل المفتشية العامة في الولاية على أساس برنامج سنوي يندرج في إطار مخطط أعمال يقرره الوالي، ويجب أن تعد حصائل دورية عن أعمالها.

- ترفع إلى الوالي تقارير المفتشين التي يقررونها عقب إنهاء مهامهم ويرسل ملخص منها دوريا إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

وبالإضافة إلى هذه المهام هي مكلفة أيضا بما يلي[3]:

تتولي زيادة على هذا بناء على طلب من الوالي القيام بأي تحقيق مبرر.

[1] حمدية شعيب، مرجع سابق، ص 35.
[2] أنظر المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 94-216، مرجع سابق.
[3] أنظر المادة (17) من المرسوم التنفيذي 188/90 المؤرخ في 1990/06/23، المحدد هياكل الإدارة المركزية في الوزارات، ج.ر، ع 26، صادرة بتاريخ في 1990/06/27.

- الوقاية من أنواع التقصير في تسيير المصالح العمومية وسيرها.
- توجيه المسيرين وإرشادهم من القيام بصلاحياتهم أحسن قيان مع مراعاة القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.
- السهر على الاستعمال المحكم والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الوزارة والهيئات التابعة لها.
- ضمان تجسيم مطلب الصرامة في العمل.

كما تتولى المفتشية العامة بمهام خارج الولاية وتنفيذا لتعليمات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية التي تتضمن دعوة المفتشية العامة للولاية للمشاركة في اللقاء الجهوي الرابع بولاية الجلفة يوم 09 مارس 2024 تحت عنوان " المواطن في صلب اهتمامات السيد رئيس الجمهورية والشفافية أساس جودة الخدمة العمومية" تحت شعار المواطن في صلب اهتمامات السيد رئيس الجمهورية والشفافية أساس جودة الخدمة العمومية" بولاية الجلفة.

حيث أشرف السيد وسيط الجمهورية على أشغال اللقاء الجهوي الرابع ناحية الوسط المنظم من قبل هيئة وسيط الجمهورية بالتنسيق مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

جاء هذا اللقاء مأكداً على إن الفعالية التي تنشدها هيئة وسيط الجمهورية تتمثل أساس في تحقيق الأهداف السامية التي تضع المواطن صوب اهتمام كل المسؤولين، وهذا ما أكد عليه بمناسبة افتتاح الملتقى الوطني المنظم بمناسبة الذكرى الرابعة لتأسيس وسيط الجمهورية بعنوان وسيط الجمهورية مكسب من أجل خدمة المواطن وأن الإصغاء للمواطن والتفاعل معه مباشرة والتعرف عن قرب عن انشغالاته الأساسية والتجاوب معها بسرعة ونجاعة وتسهيل الإجراءات الإدارية، تعد كلها مؤشرات عن المساهمة الجماعية في ترسيخ روح المواطنة الحقة.

وشدد وسيط الجمهورية في كلمته "أن ما تجسد فعلا هو ثمرة النية الصادقة للوفاء بالتزام ومتابعة الصارمة من أجل التكفل بكل انشغالات المواطنين والرقي بهم إلى مستوى تطلعاتهم مما يدعونا جميعا للعمل سويا من أجل تحسين مؤشرات جودة الخدمات العمومية ".

المبحث الثاني: دراسة حالة المفتشية العامة لولاية المدية

تؤدي المفتشية العامة لولاية المدية عدة مهام على مستوى إقليمها مطبقة عليها تقنيات الرقابة الرامية إلى تقويم وتقييم خدمة الإدارة المقدمة للمواطن من خلال الوظيفة التي أنيطت لها، وهذا ما سنحاول تطرق من خلاله إلى تحديد نطاق عمل المفتشية العامة للولاية من خلال سنتطرق إلى البرنامج السنوي للمفتشية العامة لولاية (المطلب الأول) ونتائج مهام التفتيش (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البرنامج السنوي للمفتشية العامة لولاية المدية

طبقا للمادة (3) من المرسوم التنفيذي 94-216[1] في فقرته الأولى نصت على أن يكون تدخل المفتشية العامة للولاية على أساس برنامج سنوي يندرج في إطار مخطط أعمال يقرره الوالي، يتم تحضير هذا البرنامج على أساس المقاربة بالأخطار حيث تتوقف هذه الأخيرة على خريطة أخطار يتم إسقاطها على الهياكل والمؤسسات والهيئات التي تدخل في مجال تدخل المفتشية عن طريق تحديد وتخصيص كل فئة حسب أولوية كل حالة.

حيث نتناول في هذا المطلب الهيئات محل التفتيش (الفرع الأول) وكيفيات التدخل في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات محل التفتيش

تنفيذا لبرنامج المفتشية العامة للولاية الذي تم تسطيره بعنوان سنة 2024 ومن خلال الزيارات الدورية التي تقوم بها هذه الأخيرة لمرافقة ومتابعة عمل مصالح البلديات وكذا للنظر في مدى رفع التحفظات المسجلة خلال الزيارات السابقة، حيث تم تشكيل لجنة مشتركة من مصالح المفتشية العامة، الأمانة العامة للولاية، مديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية قامت هذه الأخيرة خلال شهر جانفي من سنة 2024 بزيارة على مستوى مصالح بلدية (س) من خلال محاور التفتيش التالية:

1. الجانب الإداري.
2. الإدارة وعلاقتها بالمواطن وملائمة ظروف استقباله والتكفل بشكاويه.
3. مصلحة التنظيم العام والحالة المدنية.
4. تسيير الموارد البشرية.
5. الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية.
6. متابعة قضايا المنازعات.
7. الوضعية القانونية لأملاك الجماعات المحلية لاسيما المنتجة للمداخيل واتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها رفع مداخيلها.

[1] أنظر المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 94-216، مرجع سابق.

8. الوضعية الميزنياتي ة للبلدية.

9. الطلبات العمومية متابعة المشاريع التنموية.

10. التعميـــــر.

11. حظيرة البلدية والمخزن.

الفرع الثاني: كيفيات التدخل

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 90-188 مجال تدخل المفتشية العامة على مستوى الوزارة في المادة (17) بنضها على أنه " يخول للوزير وضع جميع أجهزة التفتيش والرقابة والتقييم والملائمة لطبيعة الأهداف المسندة إليها في إبطار برنامج عمل الحكومة، وذلك عملا على ضمان تطبيق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والخاصين بالقطاع وضمان سير الهياكل العادي والمنتظم"[1].

ولقد اتخذت أغلب المراسيم التنفيذية المتضمنة إنشاء المفتشيات العامة من نص هذه المادة قاعدة أساسية في تحديد مجال تدخلها ومن أمثله ذلك المفتشية العامة للولاية.

1-من حيث الأجهزة

بالنسبة للمفتشية العامة على مستوى الولاية، فإن مجال تدخلها على المستوى الإقليمي يشمل جميع البلديات أو المؤسسات العمومية المتواجدة على إقليم الولاية والموضوعة تحت تصرف وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم216/94 [2]على أنه " يشمل مجال تدخل المفتشية العامة في الولاية الأجهزة والهياكل والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية مع مراعاة أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188".

2- مجال تدخل المفتشية العامة للولاية

تتدخل المفتشية العامة للولاية في نطاق اختصاصها الإقليمي ويشمل جميع البلديات والهيئات أو المؤسسات العمومية المتواجدة على إقليم الولاية والموضوعة تحت تصرف وزارة الداخلية.

من خلال النصوص التنظيمية يتضح أن مجال تدخل المفتشية العامة للولاية منحصر في مجالين:

- على مستوى هيئات لامركزية.
- هيئات غير ممركزة.
- المؤسسات العمومية المحلية.

[1] المرسوم التنفيذي 90-188 المؤرخ في 1990/06/23، المحدد هياكل الإدارة المركزية في الوزارات، ج.ر، ع 26، صادر بتاريخ في 1990/06/27،ص 853.

[2] المادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم216/94، مرجع سابق.

إضافة إلى هذه الهيئات يمكن للمفتشية العامة للولاية أن تراقب خارج اختصاصها الإقليمي مؤسسات وهيئات أخرى، في إطار مهام والتحقيقات على تعليمات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، أو في إطار التنسيق وتشكيل لجان رقابة على تعليمات الوالي أو جهات رقابية مركزية.

2-1 التحضير للعملية التضامنية لشهر رمضان 2024

في إطار متابعة التحضير للعملية التضامنية لشهر رمضان 2024 بناء على تعليمات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المتعلقة بالعملية التضامنية لشهر 2024 وكذا التعليمة الوزارية المشتركة[1]، وتنفيذا لتعليمات والي ولاية المدية حيث اتخذت مصالح البلديات جميع التدابير الخاصة بالعملية، تسجيل 85.534 مستفيد من العملية التضامنية و فتح مطاعم الإفطار والأسواق الجوارية و تسطير برامج النشاطات الدينية ،العلمية، الثقافية والرياضية وتسخير كافة الإمكانات المادية والبشرية لضمان نقل المواطنين خاصة خلال الفترة المسائية وبعد الإفطار.

2-2 متابعة نظافة المحيط

- **مبادرات البلديات في إطار الوقاية من التقلبات الجوية والتحضير لموسم الخريف والشتاء:**

في إطار الحملات التطوعية تحضيرا لموسم الخريف والشتاء، تقوم مصالح المفتشية العامة بمتبعة ومرافقة بلديات الولاية في برمجة حملات تطوعية حسب الجدول التالي:

التاريخ	عدد البلديات المتدخلة	عدد المواقع المستهدفة في التدخل	كمية النفايات "الصلبة والمنزلية" التي تم إزالتها (طن)
2024/01/02	20	27	35,05
2024/01/03	17	18	32
2024/01/04	24	42	60,41
2024/01/07	20	24	27,75
2024/01/08	18	38	59,65
2024/01/09	17	20	21,1
2024/01/10	17	18	32
2024/01/11	24	42	60,41
2024/01/14	20	24	27,75

[1] التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 2019/04/16 المتعلقة بالتحضير للعملية التضامنية لشهر رمضان.

2024/01/15	18	38	59,65
2024/01/16	11	16	21,7
2024/01/17	20	25	32,05
2024/01/18	24	40	51,42
2024/01/21	20	25	37,1
2024/01/22	17	23	30,95
2024/01/23	17	20	19,5
2024/01/24	17	19	21,45
2024/01/25	22	43	74,55
2024/01/28	17	19	57,05
2024/01/29	14	18	97,45
2024/01/30	14	23	25,6
المجمـوع		562	884.59

جدول 2 مبادرات البلديات في إطار الوقاية من التقلبات الجوية والتحضير لموسم الخريف والشتاء.

- القضاء على النقاط السوداء:

تقوم مصالح المفتشية العامة في إطار القضاء على النقاط السوداء التي تفوق قدرات البلديات، بتنظيم حملات تطوعية قطاعية للقضاء على تلك النقاط السوداء.

البلدية	الموقع	التاريخ	كمية النفايات المنزلة (طن)
المدية	- حديقة بن خروبي محمد. - حديقة ساحة أول نوفمبر. - زبر أشجار طريق 15 ديسمبر.	2024/01/18	30
سغوان	- الأودية والشعاب.		107

جدول 3 حملات تطوعية قطاعية للقضاء على النقاط السوداء التي تفوق قدرات البلديات.

- **نظافة المحيط:**

تقوم مصالح المفتشية العامة بمتابعة ومراقبة الحملات التطوعية التي تقوم بها بلديات الولاية نهاية كل أسبوع.

3-متابعة عمل لجنة اليقظة والمراقبة لكيفية معالجة النفايات الصناعية

بناء على القرار الولائي رقم 1607 المؤرخ في 2018/10/07 المتضمن إنشاء خلية يقظة ومراقبة كيفية معالجة النفايات الصناعية على مستوى المناطق الصناعية والنشاطات المتسببة للتلوث الناتج عن تصريف نفايات في الوديان والبحر، قامت المفتشية العامة للولاية بزيارة ميدانية إلى المنطقة الصناعية المتواجدة ببلدية واد حربيل بتاريخ 2024/01/30 لمعاينة المؤسسات الصناعية.

تاريخ المعاينة	البلدية	المؤسسة	الملاحظات والتحفظات	التوصيات
2024/01/30	**وادي حربيل**	**العربية للمعادن ARAB METALS SPA**	-الوحدة مجهزة بنظام لمعالجة النفايات السائلة. -المؤسسة متعاقدة مع المرصد الوطني للبيئة للقيام بالتحاليل على الإفرازات السائلة مع أخذ عينات كل ثلاثي من السنة. -التحاليل على الإفرازات السائلة مطابقة للمعايير مع تسجيل تخطي طفيف للقيم القصوى الخاصة بالزيوت	-يجب تنقية نظام معالجة الإفرازات لسائلة بصفة دورية. -يجب مطابقة قيم التحاليل على الإفرازات السائلة للقيم القصوى المعمول بها، لاسيما القيم الخاصة بالزيوت والشحوم. -على المؤسسة توفير وسائل الوقاية الفردية والصحية مع حث العمال على استعمالها خاصة في مناطق الإنتاج.

جدول 4 حصيلة شهر جانفي 2024 لنشاط خلية اليقظة والمراقبة لكيفيات معالجة النفايات الصناعية.

4-متابعة إطلاق خدمة الشباك عن بعد

في إطار تنفيذ استراتيجية الحكومة في مجال تخفيف الإجراءات الإدارية تم إحداث خدمة الشباك عن بعد وفق إرسال وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية[1] تقوم المفتشية العامة للولاية بمتابعة

[1] التعليمة الوزارية رقم 1232 المؤرخة في 2021/11/25 المتعلقة باستحداث أرضية رقمنة تتعلق بخدمة الشباك عن بعد.

والاطلاع على الحسابات المفتوحة على مستوى الولاية الدوائر والبلديات من خلال لوحة المراقبة والإشراف ومراسلة مختلف الإدارات بخصوص الملفات الغير متكفل بها.

البلديات	الملفات	الطلبات المودعة	الطلبات في انتظار المعالجة	الطلبات المعالجة	الطلبات المرفوضة	الطلبات المقبولة
64	23	85	1	84	57	27

جدول 5 حصيلة شهر جانفي للملفات الشباك عن بعد المودعة على مستوى البلديات

5- متابعة الأرضية الرقمية " نشكي" المتعلقة بمعالجة والتكفل بعرائض المواطنين.

في إطار تحسين الخدمة العمومية في مجال التكفل بانشغالات المرتفقين وتطبيقا لسياسة العصرنة التي تنتهجها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الرامية إلى إدراج التكنولوجيات الحديثة في تسيير مختلف الملفات تم وضع أرضية رقمنة لمعالجة ودراسة عرائض المرتفقين ومتابعة مدى التكفل بها تكريسا لمبدأ تقريب الإدارة من المواطن، حيث تكفل له الأرضية الحق في الوصول إلى المعلومة خاصة ما تعلق منها بمتابعة مختلف مراحل معالجة انشغاله أو طلبه والإجراءات القانونية المتخذة بهذا الخصوص، حيث تعد هذه الأرضية فضاء يعبر من خلاله المرتفق عن اهتماماته للإدارة المعنية في طرف وجيز مع ضمان وصولها[1].

6- متابعة التطبيقية المعلوماتية المخصصة للرصد والتبليغ في مجال التكفل بالنفايات نظيف.

منذ دخول هذه التطبيقية حيز الخدمة سمحت للمواطنين الإبلاغ عن المظاهر السلبية عبر الهواتف بالتقاط الصور لها والتبليغ عنها مباشرة عبر المنصة المخصصة لهذا الغرض على مستوى الدوائر، هذه الأخيرة تقوم بالتكفل بالعرائض المرسلة بالتنسيق مع مصالح البلدية على مستوى إقليمها، ومن خلال الاطلاع على الوضعية اليومية لذات التطبيقية على الحساب الخاص بالدوائر، تتم عملية المتابعة بخصوص مدى اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسيما تسخير الوسائل المادية والبشرية لذلك، كما يتم مراسلة مصالح الدوائر بخصوص العرائض التي لم يتم التكفل بها والتي تجاوزت المدة المخصصة لذلك والمقدر بـ 03 ثلاثة أيام.

7- متابعة عمل اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة منع بيع المواد التبغية للقصر، استعمالها في الأماكن العمومية والإشهار لها.

[1] التعليمة الوزارية رقم 13510 المؤرخة في 2021/10/04 المتعلقة باستحداث أرضية رقمنة تتعلق بمعالجة والتطفل بعرائض المرتفقين.

بناء على التعليمة الوزارية المشتركة[1] المتعلقة بمتابعة منع بيع المواد التبغية للقصر واستعمالها في الأماكن العمومية والإشهار المتعلق بها، ومن خلال تنشيط فرقة التفتيش المنصبة على مستوى بلديات ولاية المدية، حيث قامت بحملة تحسيسية توعوية من خلال زيارة ميدانية إلى محلات بيع التبغ ومشتقاته وكذا الأماكن المستقبلة للجمهور (مقاهي، محطات نقل المسافرين) وإلزامية احترام التعليمات التالية:

- منع الإشهار والترويج للمواد التبغية.
- التركيز على الآثار والأضرار الصحية والنفسية للتدخين ومشتقاته.
- منع استعمال التبغ في الأماكن العمومية.
- استصدار شهادة صادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل شخص راغب في سجل تجاري لبيع المواد التبغية تبين بدقة موقع المحل والمسافة التي تفصله عن المؤسسات التربوية التكوينية، الصحية، الرياضية، الثقافية.

8- متابعة تنشيط العمل بالقانون 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.

بناء على مضمون التعليمة الوزارية الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية[2]، المتعلقة بتنشيط العمل بالقانون 15/08 المؤرخ في 2008/07/20 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها[3]، تقوم المفتشية العامة للولاية بمتابعة اجتماعات لجان الدوائر المكلفة بالبت في تحقيق مطابقة البنايات في إطار القانون 15/08 المؤرخ في 2008/07/20 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.

9- متابعة عمل خلية التنسيق والمتابعة لشكاوى وعرائض المواطنين.

طبقا لتعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الخاصة بمتابعة عملية إعادة تفعيل سجل الشكاوى والتكفل بانشغالات المواطنين، وفي ظل عمل خلية المتابعة على مستوى الولاية المشكلة من مصالح المندوبية المحلية لهيئة وسيط الجمهورية والمفتشية العامة للولاية، تم تسطير برنامج خرجات إلى جميع الإدارات والهيئات، حيث تم خلال شهر جافني 2024، زيارة أربعة دوائر والبلديات التابعة لها، حيث تم الوقوف على ما يلي:

- تم اعتماد النموذج الموحد لسجل الشكاوى من طرف الدوائر والبلديات التابعة لها.
- لم يتم تدوين أي شكوى من طرف المواطنين على سجل الشكاوى لسنة 2024.

[1] التعليمة الوزارية المشتركة رقم 12 المؤرخة في 2018/12/17 والمتعلقة بمتابعة منع بيع المواد التبغية للقصر واستعمالها في الأماكن العمومية والإشهار.
[2] التعليمة الوزارية رقم 305 المؤرخة في 2021/01/07 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
[3] القانون 08-15 المؤرخ في 2008/07/20 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر، عدد 44 الصادرة في 2008/08/03، المعدل والمتمم.

- تم الاطلاع على سجل الشكاوى لسنة 2023، حيث تم تسجيل عدد من الانشغالات التي تم الرد عليها من طرف الإدارة في حينها.
- تتم عملية المسح الفوري للشكاوى والردود المدونة في السجل، وتحميلها على التطبيقة المعلوماتية «Tansik».

10- متابعة عملية تسمية الفضاءات العمومية وترقيم مداخل البنايات

بناءا على مراسلة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية[1] المتضمنة إعطاء ديناميكية جديدة لمسار إجراء تسمية الفضاءات العمومة وترقيم مداخل البنايات، التي تشكل محورا أساسيا في وضع حيز الاستغلال للمنصة الرقمية المخصصة للمرجع الوطني للعنونة وتعميمها على مستوى الولايات، على إثر ذلك تم إعداد القرار الولائي المتضمن إنشاء خلية تقنية على مستوى الولاية مكلفة بمتابعة عملية تسمية الفضاءات العمومية وترقيم مداخل البنايات، كما تم إعداد و ضبط وضعية عامة لسير العملية بالتنسيق مع مصالح الأمانة العامة للولاية، ويتم النظر مع البلديات لاسيما التي تعرف العملية على مستواها تأخرا كبيرا، حيث تمت برمجة زيارات تفتيشية على مستوى الدوائر التي تشهد تأخر للوقوف على أسباب هذا التأخر وإسداء التعليمات لأجل تسريع هذه العملية واستدراك هذا التأخر.

المطلب الثاني: نتائج مهام التفتيش

في إطار المهام الموكلة للمفتشية العامة للولاية يختم المفتشون أعمالهم وتدخلاتهم بشأن تسيير الهيئة التي تم تفتيشها بتحرير تقرير تدون فيه كل الملاحظات ويرفق بالتدابير التي تحسن من عمل الهيئات والمصالح موضوع الرقابة وكذا نتائجها وتسييرها، ويقدم هذا التقرير إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية[2].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى المخالفات القانونية في (الفرع الأول) والتوصيات المقدمة من طرف المفتشية العامة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المخالفات القانونية

لتقييم أداء الجماعات المحلية تقوم المفتشية العمة للولاية بزيارات تفقدية ودورية ضمن برنامجها السنوي للبلديات سيما فيما يتعلق بتحسين الخدمة العمومية المقدمة للمواطن ومدى التكفل بانشغالاته المدونة في سجلات الشكاوى المستحدثة من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية، إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، تسيير ممتلكات البلدية وسير أعمال المجلس الشعبي البلدي حيث تم تسجيل جملة من المخالفات.

- عدم وجود أعوان أمن مكلفين بالاستقبال والتوجيه على مستوى مدخل البلدية.

[1] مراسلة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 133 المؤرخة في 2024/01/07.

[2] بوقطة أسيا، فعاليات المفتشية العامة كأجهزة رقابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص39.

- وجود أخطاء مرتكبة في الوثائق على مستوى مصالح الحالة المدنية المستخرجة في السجل الوطني الآلي.
- التوقف للأجهزة الحديثة بسبب تعطل الشبكة.
- نقص التكوين لدى بعض مستخدمي الحالة المدنية خاصة الجيل القديم المتشبث بالطريقة الكلاسيكية، خاصة وأن استعمال مثل هذه التقنيات يستدعي تكوينا خاص يتطلب جهد كبير.
- عدم معالجة بعض شكاوى المواطنين وعدم تمكين المواطنين من الوصول إلى سجل الشكاوى نظرا لوضع بأمانة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما تم تسجيل عدد من المخالفات في عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ومختلف الإجراءات المتبعة الواجب التقيد بها وفق المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام[1].

1-السجلات

- سجل فتح الأظرفة:

- عدم الوصف الدقيق لمكونات العرض في المحاضر.
- عدم إمضاء بعض المحاضر من طرف بعض أعضاء اللجنة.

- سجل تقييم العروض:

- أخطاء مسجلة عند تحرير المحاضر خاصة مبالغ العروض.
- عدم إمضاء بعض المحاضر من طرف بعض أعضاء اللجنة.

- سجل الأوامر المصلحية:

- الاستعمال المتكرر للقلم المصحح خاصة في تواريخ انطلاق الأوامر المصلحية.

2-إجراءات إبرام الصفقات العمومية:

- عدم الاعتماد على مقرر الإجراءات الداخلية لإبرام الطلبات وفق الإجراءات المكيفة.
- عدم تحيين بطاقية المتعاملين الاقتصاديين على مستوى المصلحة المتعاقدة.
- طلب وثائق ضمن ملف الترشح الواجب إيداعه من طرف المترشحين في حين أنها مذكورة في التصريح بالترشح.
- وجود أخطاء عند إعداد دفاتر الشروط عند التدقيق والتفحص تبين ما يلي:
- محتوى الإعلان عن الاستشارة عدم الالتزام بأحكام المادة 67 والمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15[2] المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام.

[1] المرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، ع 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.
[2] المرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

- عدم مطابقة محتوى الاستشارة لمكونات الملف المذكورة في الإعلان عن الاستشارة.
- بعض دفاتر الشروط لا تتوافق ودرجة تعقيدات المشاريع حيث لاحظنا مبالغة في شروط الأهلية لمشروعي حفر بئر عميق مما نتج عنه عدم جدوى العمليتين.
- تسجيل المشاريع في ميزانية البلدية دون إعداد مسبق للبطاقات التقنية أو تقديرات إدارية مما يؤثر سلبا على تجسيد المشاريع وكثرة حالات عدم جدوى العمليات بسبب عدم توفر الاعتمادات الميزنياتي ة الكافية.

ونظرا لاعتبار وضعية أملاك البلدية ومسك سجلات الرسمية الخاصة بها باعتبار مورد تحصيل مداخيل الأملاك ومن خلال التحقيق والمتابعة لها تم تسجيل المخالفات التالية:

- عدم احتواء سجل مكونات أملاك البلدية على مراجع سندات الملكية (قرار تخصيص، عقد ملكية، دفتر عقاري).
- نقص بيانات وصف الأملاك البلدية في سجل مكونات الأملاك.
- تسجيل التوسعات الأفقية والعمودية للبنايات بأرقام جرد منفصلة عن الأملاك الأصلية.
- عدم إجراء عملية فحص سنوية (في آخر كل سنة) للعتاد البلدي المنقول.
- تسجيل العقارات بتخصيص في سجل جرد المنقولات (لوازم مختلف الشبكات).

المجلس الشعبي البلدي هو هيئة المداومة في البلدية ولا تصح اجتماعاته إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وبعد تفحص سجلاته على مستوى البلدية من قبل المفتشية العامة تم تسجيل عدة نقائص بالسجلات.

- الغياب المتكرر لبعض أعضاء المجلس الشعبي البلدي في اجتماعات المجلس.
- عدم تدوين أي محضر لاجتماع اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي منذ تشكيلها.
- سجل محاضر المجلس الشعبي البلدي لا يتضمن اهم الآراء المعبر عنها من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- الإمضاء على سجل المداولات من طرف بعض أعضاء المجلس قبل تحرير المداولة وهذا بعد تخصيص مكان لكتابتها.

الفرع الثاني: التوصيات المقدمة من طرف المفتشية العامة

نصت كل النصوص التنظيمية المحددة لمهام المفتشيات العامة على أن تتوج كل مهمة تفتيش بتقرير وهو نفس الأمر بالنسبة للمفتشية العامة للولاية حيث نصب عليه المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 94-216 " تبلغ إلى الوالي تقارير التفتيش التي يحررها المفتشون عقد انتهاء مهمهم، ويرسل ملخص عنها إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية"[1].

[1] أنظر المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 94-216، مرجع سابق.

وبعد إجراء عملية تدقيق في مختلف الملفات وتسجيل النقائص والمخالفات على مستوى بلدية (حربيل) يتم اختتام التقرير التفتيشي بالتوصيات التالية:

- تحسين استقبال وتوجيه المواطنين وضمان تأطير أفضل للمصالح الإدارية.
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة مستخدمي الحالة المدنية وزيادة اهتمام بالمورد البشري الذي يعتبر العصب الرئيسي للبلديات.
- توفير أجهزة حديثة وتحسين تدفق الشبكة.
- تسريع عملية استصدار الوثائق وتحسين الأداء على مستوى شبابيك الحالة المدنية ومصالح التنظيم.
- معالجة كل شكاوى وعرائض المواطنين وتبليغهم بالنتائج المتوصل إليها.
- وضع سجل الشكاوى بمكان يتيح لكل المواطنين تسجيل كل شكاواهم.
- تحيين السجلات حيث يجب أن تكون ممسوكة بطريقة نظامية وتحتوي على كل معطيات العملية مع تفادي الشطب، أما بخصوص سجلات فتح الأظرفة وتقييم العروض، فيجب الإمضاء عليها فور رفع الجلسة طبقا لأحكام المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15[1] المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام.
- التقيد بأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15[2] المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام، بوجوب الالتزام بتطبيق مقرر الإجراءات الداخلية لإبرام الطلبات وفق الإجراءات المكيفة.
- تحيين بطاقية للمتعاملين الاقتصاديين على مستوى المصلحة المتعاقدة طبقا لأحكام المادة 58 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16[3] المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام.
- التقيد بأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16[4] المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام التي تبين مكونات العرض.
- التقيد أحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 [5]المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام التي تنص على عدم طلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة.
- وجوب إعداد بطاقات تقنية وتقديمها لأعضاء المجلس الشعبي البلدي قبل التداول على تسجيل المشاريع لتفادي حالات عدم الجدوى بسبب عدم تغطية الاعتمادات الميزنياتي ة لكلفة المشروع لاحقا.

[1] أنظر المادة (162) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.
[2] أنظر المادة (13) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.
[3] أنظر المادة (58) مرجع نفسه.
[4] أنظر المادة (67)، مرجع نفسه.
[5] أنظر المادة (69)، مرجع نفسه.

- الالتزام بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام، عند إعداد دفاتر الشرط.
- مسك الملفات بطريقة نظامية مع توفير علب الأرشيف والمحافظة عليها بمكان آمن.
- يجب أن يحتوي سجل مكونات أملاك البلدية على مراجع سندات ملكية العقارات التي تحوزها بأي صفة كانت.
- يجب أن يتضمن سجل مكونات أملاك البلدية وصفا دقيقا للعقارات البلدية المملوكة أو الموضوعة تحت التصرف بالاعتماد على البطاقات التعريفية لكل عقار يتعلق بجرد الأملاك الوطنية.
- على المصالح المكلفة بجرد العتاد البلدي المنقول إجراء عملية فحص سنوية للمجرودات، حسب التنظيم المعمول به.
- الحرص على حضور اجتماعات المجلس الشعبي البلدي من طرف كل الأعضاء من أجل إثراء ومناقشة النقاط المدرجة ضمن جدول أعماله.
- التقيد بالنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص تدوين الآراء المعبر عنها لأعضاء المجلس في سجل المحاضر.
- التقيد بأحكام المادة 55 الفقرة الثانية من القانون المتعلق بالبلدية[1] فيما يخص تحرير المداولات والإمضاء عليها.

[1] أنظر المادة (55) من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر المفتشية العامة للولاية من أجهزة الرقابة على الأعمال الإدارية وهي من الأجهزة الداخلية الذاتية للإدارة وتتبع لأعلى سلطة إدارية تخضع لها، حيث تعتبر رقابة المفتشية العامة من أهم أنواع الرقابة على أعمال الإدارة، كما يشمل مجال تدخلها كل الأجهزة والهياكل والمؤسسات غير المركزية والمديريات المتمثلة في إطار المجلس التنفيذي وكذا المصالح العمومية والهيئات الأخرى التي تضطلع بالخدمة العمومية.

وتعتبر الرقابة بكل أنواعها محدودة الآثار والفعالية، لعدة عوامل تحول دون ذلك منها نقص التأطير البشري مما سيؤدي إلى تحسين الأداء والشفافية في مصالح الرقابة.

خاتمة

خاتمة:

على ضوء ما تم تقديمه في دراستنا لموضوع الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر نستخلص أن وسائل الرقابة التي تعتمدها السلطة المركزية في مراقبة أداء وفعالية الجماعات المحلية في التسيير المحلي متعددة، حيث نجد أغلب أساليب الرقابة الإدارية المشددة مستوحاة من النموذج الرقابي الفرنسي التقليدي قد طبقها على كل من البلديات والولايات، حيث مست هذه الرقابة الأعضاء المنتخبين للمجالس المحلية منفردين ومجتمعين في شكل مجالس كما تعدت الرقابة الإدارية إلى أعمال هاته المجالس، ومن ثم كانت السلطة الوصائية متواجدة دائما ومتداخلة في كل مجالات عمل السلطات المحلية وهو الأمر الذي يؤدي في أغلب الأحيان إلى عدم قدرة الجماعات المحلية على مباشرة اختصاصاتها أو تنفيذ برامجها المحلية.

لذلك تعد الرقابة على الجماعات المحلية من أهم الركائز التي تقوم عليها اللامركزية الإدارية، وأعطى المشرع الجزائري حق ممارسة الرقابة الخارجية لكل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية ما يلاحظ أنها منحت لهيئات مستقلة كاستقلال القضاة في القيام بعملها فهي غير خاضعة للسلطة التنفيذية بصفة مطلقة وإنما تابعة لها أما الرقابة الداخلية فإن الإدارة تراقب نفسها بوسائلها الخاصة وهي الرقابة التي تتم داخل المؤسسة وعلى كل المستويات الإدارية والأفراد الموظفين على اختلاف مواقعهم في التنظيم والسلم الإداري المهني والمتمثلة في رقابة المراقب الميزنياتي والمحاسب العمومي ولجنة الصفقات العمومية.

وتأسيسا للدراسة في شقها التطبيقي، يمكن القول أن المفتشية العامة للولاية هي جهاز من أجهزة الرقابة على الأعمال الإدارية وهي من الأجهزة الداخلية للإدارة، وتتبع لأعلى سلطة تخضع لها (الوالي)، حيث تسطر برنامجها السنوي الذي يندرج في إطار المقاربة الجديدة والهادفة إلى تفعيل نمط التسيير الحديث الذي يتمحور حول إلزامية النتيجة وذلك بالقيام بإجراءات تقييمات دورية ودقيقة، مع توجيهات وتوصيات صارمة تتضمن كل التدابير الواجب اتخاذها لإصلاح مختلف الاختلالات المسجلة، والسهر على متابعة ومراقبة مدى تنفيذ هذه التوصيات التي يتم عرضها على مجلس الولاية للتصديق عليها، على أن يتم تحديد آجال مضبوطة بدقة لتنفيذ تدابير الإصلاحات المقررة.

إلا أن واقع الجماعات المحلية والتشريعات التي تضمنت الرقابة في قوانين الجماعات المحلية أظهرت أن الرقابة محدودة الفعالية، وأنها تحتاج إلى لمعالجة موسعة، من أجل الوصول جماعات محلية حقيقية هدفها خدمة المواطنين وتلبية احتياجاتهم وبالتالي التحقيق التنمية المحلية.

نقترح التوصيات التالية:

– وضع هيكل تنظيمي للمفتشية العامة للولاية وقانون أساسي ينظم سلك المفتشين العملين والمفتشين المساعدين ويحدد مخطط مسارهم المهني الذي يخول لهم آفاق الارتقاء.

– ينبغي أن يتدخل المشرع الجزائري من أجل تنظيم عمل المفتشية العامة للولاية وما يترتب عليه من نتائج، لاسيما فيما يخص عدد القائمين بمهام التفتيش بحيث نجد عدد القائمين بمهام التفتيش ضئيل جدا.

– أيضا فيما يخص شروط التوظيف ينبغي أن تحدد الفئة التي يتم التوظيف فيها، كأن يكون يكونوا خريجي من المدرسة الوطنية للإدارة أو الطلبة الأوائل المحتلين المرتبة الأولى في شعبة الحقوق.

– تكوين المفتشين وتحسين المستوى وتنظيم ملتقيات وأيام دراسية لفائدة موظفي ومستخدمي الإدارة المحلية ومنتخبي المجالس المنتخبة وتقييم النتائج المتحصل عليها في هذا الخصوص.

– وضع الإمكانيات البشرية مؤهلة ذو اختصاص في المجال التدقيق المحاسبي والمجال التقني للأشغال العمومية والحضرية، وكذا وسائل المادية الملائمة للتنفيذ الجيد لمخطط عملها.

– توسيع مهام المفتشية العامة للولاية أفقيا بضرورة لتدخلها على مستوى المديريات التنفيذية في إطار المجلس التنفيذي للولاية.

– تمكين المفتشية العامة للولاية بتقديم اقتراح للوالي لاتخاذ الإجراءات التحفظية التي تفرضها بعض الأوضاع من أجل الحفاظ على السير الحسن والعادي للهياكل والأجهزة الموضوعة لتحقيق.

– القيام بالتفتيش الدوري على الهيئات المحلية.

– منح وحدات الإدارة المحلية المساعدة الفنية كلما أمكن ذلك.

– نتائج التفتيش ينبغي أن يحدد كيفية نشر التقارير وآجال نشرها وتحديد العناصر الغير قابلة للنشر، لأن نشر هذه التقارير يجعل المفتشون يبذلون قصارى جهدهم من أجل القيان بالرقابة الفعلية، لأنهم على علم بأن نتائج الرقابة محل نشر وإطلاع من قبل الرأي العام.

- إقامة دورات وندوات وطنية ودولية لمناقشة موضوعات الرقابة وكل ما يتعلق به، كذلك العمل على تحسين مستوى المراقبين بإقامة الدورات التدريبية وتوفير المراجع المعقدة.

-الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي، وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بالرقابة. حيث يجب اختيار القائمين بعملية الرقابة وفق شروط الكفاءة والأمانة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- الدستور

- دستور 1996.

2- القوانين

- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 1990/12/04المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر، ع 53، الصادر في 1990/12/05.

- القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، متعلق بالبلدية ،ج ر،ع37، صادرة في 03 جويلية 2011.

- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، ج ر، ع12، صادرة في 29 فيفري2012.

3- المراسيم

-المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 188/90 المؤرخ في 1990/06/23، المحدد هياكل الإدارة المركزية في الوزارات، ج.ر، ع 26، صادر بتاريخ في 1990/06/27.

- المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/06/23، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الدولة وهياكلها، ج ر، ع 48، الصادرة بتاريخ 1994/06/27.

- المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 1994/06/23، المتعلق بالمفتشية العامة للولاية، ج ر، ع 48، الصادرة بتاريخ 1994/06/27.

- المرسوم التنفيذي رقم 94-473، المؤرخ في 1994/12/27، يحدد طريقة التعيين في الوظائف والمناصب العليا بالمفتشية العامة في الولاية ومرتباتها، ج ر، ع 02، الصادرة في 1995/01/15.

- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 1999/10/27، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر، ع 76، الصادرة في 1999/10/31.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلزم بها، المعدل والمتمم، ج ر، ع 67، الصادرة في 2009/11/29.

- المرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، ع 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-122، المؤرخ في 2020/05/16، يتمم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 2020/02/02 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر، ع 30، الصادرة في 2020/05/21.

4 - المذكرات والتعليمات القانونية

- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 12 المؤرخة في 2018/12/17 والمتعلقة بمتابعة منع بيع المواد التبغية للقصر واستعمالها في الأماكن العمومية والإشهار.

- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 2019/04/16 المتعلقة بالتحضير للعملية التضامنية لشهر رمضان.

- التعليمة الوزارية رقم 305 المؤرخة في 2021/01/07 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

-التعليمة الوزارية رقم 13510 المؤرخة في 2021/10/04 المتعلقة باستحداث أرضية رقمنة تتعلق بمعالجة والتطفل بعرائض المرتفقين.

- التعليمة الوزارية رقم 1232 المؤرخة في 2021/11/25 المتعلقة باستحداث أرضية رقمنة تتعلق بخدمة الشباك عن بعد.

- مراسلة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 133 المؤرخة في 2024/01/07.

- ثانيا: المراجع

1- المؤلفات

- حميدي سليمان، الرقابة الإدارية والميزنياتي ة على الأجهزة الحكومية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1998.

- محي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام.، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

- هادي التميمي، مدخل في التدقيق من الناحية النظرية والعملية، دار وائل للنشر، عمان،2004.

- محمد الصيرفي، الرقابة الشعبية على أداء القطاع الحكومي، ط 3، الإسكندرية، دار الكتاب القانوني،2007.

- علي عباس، الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال، الأردن، إثراء للنشر والتوزيع، 2008.

- عبد الكريم محمد ومحمد السردي، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، مصر2009.

- حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية الميزنياتي ة على الأجهزة الحكومية، ط2، الأردن، دار الثقافة للنشروالتوزيع،2010.

- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجلد للنشر والتوزيع، ط4 ،2010.
- محمد الديدامون ومحمد عبد العال، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية، مصر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2011.
- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري.، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2001.
- د.عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2007.

2- المذكرات

أ- رسائل الدكتوراه

– نور الدين سعيدي، مساهمة الرقابة الميزنياتي ة في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، دراسة حالة بلديات ولاية باتنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص علوم مالية، كلية العلوم والاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020-2021.

ب- رسائل الماجستير

- بريش ريمة، الرقابة على المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013.
- السعيد بلوم، "أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية"، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص تنمية وتسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، (د س ن).

ت - رسائل الماستر

- أمير حيزية، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، التخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.
- بوقطة أسيا، فعاليات المفتشية العامة كأجهزة رقابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.
- سليماني صبيحة، دربال مريم، الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسة والعلاقات الدولية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر،2016-2017.

-حمدية شعيب، رقابة المفتشية العمة للولاية على الأعمال الإدارية للجماعات المحلية - دراسة ميدانية لولاية بومرداس أنموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، الفرع حقوق، التخصص قانون إداري، جامعة محمد خيذر، بسكرة، الجزائر، 2021-2022.

- بن زهرة جميلة، الرقابة على الجماعات المحلية بين النصوص القانونية والتداعيات السياسية (قانون الولاية والبلدية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تحصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسة والعلاقات الدولية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر،2021-2022.

- حسينة شاوش إخوان، الرقابة الإدارية على الهيئات المحلية، مذكرو لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.

- لبري جيب، الرقابة على الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، الميدان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة: حقوق، التخصص: قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.2013-2014.

- أولاد صالح عائشة، لعقيدة خيرة، الرقابة على أعمال الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أدرار ،2013-2014.

ث- المقالات العلمية.

- صالح أوزدمير،" الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 28، ع2، 2012.

- إبراهيم سويسي، دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، مجلد 05، ع1، 2021.

- زواقي نعيمة، إسماعيل بوقرة، الأجهزة الخارجية للرقابة الميزنياتي ة على الجماعات المحلية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، مجلد 09، ع2، 2022.

- عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 28، ع6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

ج- الملتقيات

– صالح أوزدمير،" الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 28، ع 2، 2012.

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	تصنيف منصب المفتش العام للولاية.	29
2	مبادرات البلديات في إطار الوقاية من التقلبات الجوية والتحضير لموسم الخريف والشتاء	37
3	حملات تطوعية قطاعية للقضاء على النقاط السوداء التي تفوق قدرات البلديات.	37
4	حصيلة شهر جانفي 2024 لنشاط خلية اليقظة والمراقبة لكيفيات معالجة النفايات الصناعية.	38
5	حصيلة شهر جانفي للملفات الشباك عن بعد المودعة على مستوى البلديات	39

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: الدراسة القانونية لعملية الرقابة على الجماعات المحلية للولاية	24-6
المبحث الأول: الرقابة على الجماعات المحلية	6
المطلب الأول: ماهية الرقابة على الجماعات المحلية	6
الفرع الأول: مفهوم الرقابة	7
الفرع الثاني: معايير وأهداف الرقابة	09
المطلب الثاني: نماذج الرقابة على الهيئات المحلية	12
الفرع الأول: الرقابة على الهيئات المحلية في النظام الإنجليزي	12
الفرع الثاني: الرقابة على الهيئات المحلية في النظام الفرنسي	13
المبحث الثاني: نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر	14
المطلب الأول: الرقابة الإدارية على أعضاء المجالس المحلية	15
الفرع الأول: البلدية	15
الفرع الثاني: الولاية	16
المطلب الثاني: الهيئات المختصة بالرقابة على الأعمال الإدارية	18
الفرع الأول: هيئات الرقابة الداخلية على الأعمال الإدارية	18
الفرع الثاني: هيئات الرقابة الخارجية على الأعمال الإدارية	20
خلاصة الفصل الأول	24
الفصل الثاني: الإطار القانوني للمفتشية العامة للولاية	46-26
المبحث الاول: جهاز المفتشية العامة للولاية	26
المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للولاية	26
الفرع الأول: الأساس القانوني للمفتشية العامة للولاية	27
الفرع الثاني: شروط الالتحاق برتبة المفتش العام للولاية	27
المطلب الثاني: نطاق عمل المفتشية العامة للولاية	30
الفرع الأول: مجال الرقابة على الجماعات المحلية	30
الفرع الثاني: المهام	32
المبحث الثاني: دراسة حالة المفتشية العامة لولاية المدية	34

المطلب الأول: البرنامج السنوي للمفتشية العامة لولاية المدية	34
الفرع الأول: الهيئات محل التفتيش	34
الفرع الثاني: كيفيات التدخل	35
المطلب الثاني: نتائج مهام التفتيش	41
الفرع الأول: المخالفات القانونية	41
الفرع الثاني: التوصيات المقدمة من طرف المفتشية العامة	43
خلاصة الفصل الثاني	46
الخاتمة	47
قائمة المراجع والمصادر	50
فهرس الجداول	55
فهرس المحتويات	57
الملخص	66
الملاحق	-

الملاحق

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 94 - 471 مؤرخ في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم ب / ج / ت - م / 94 - 20 الموقع في 31 مارس سنة 1994 بأبيجان (كوت ديفوار) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية قصد تمويل مشروع تجهيز ميناء جنجن..... 3

مرسوم رئاسي رقم 94 - 472 مؤرخ في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994، يتضمن الموافقة على الاتفاق التكميلي الموقع في 13 أبريل سنة 1994 بالقاهرة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بغية المساهمة في تمويل مشروع بناء سد بني هارون في ولاية ميلة..... 9

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 473 مؤرخ في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994، يحدد طريقة التعيين في الوظائف والمناصب العليا بالمفتشية العامة في الولاية ومرتباتها..... 16

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 474 مؤرخ في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 45 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1991 الذي يحدد تعويضا خاصا عن التبعية يمنح للموظفين التابعين لسلك مفتشي العمل..... 17

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 430 مؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994، يتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (استدراك)..... 18

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العمل والحماية الاجتماعية

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1415 الموافق 6 غشت سنة 1994، يحدد قائمة الأشغال والأنشطة والخدمات التي تنجزها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة العمل والحماية الاجتماعية زيادة على مهمتها الرئيسية..... 18

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994، يتضمن رفع قيمة معاشات ومنح تقاعد الضمان الاجتماعي..... 19

قرا ر مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 20 نوفمبر سنة 1994، يتضمن توقيف نشاطات الرابطات المسماة " الرابطات الاسلامية " وغلق مقراتها..... 20

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 473 مؤرخ في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994، يحدد طريقة التعيين في الوظائف والمناصب العليا بالمفتشية العامة في الولاية ومرتباتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الإداري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 43 المؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في الإدارة العامة بالولاية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 216 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمفتشية العامة في الولاية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم طريقتي تعيين المفتش العام والمفتشين بالمفتشية العامة في الولاية ومرتباتهم وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 216 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يعين المفتش العام في الولاية بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الإداري، وتنهى مهامه بالطريقة نفسها، ويصنف ويحدد مرتبه اعتمادا على الوظيفة العليا للمدير في الولاية.

المادة 3 : يعد منصب المفتش في المفتشية العامة بالولاية، المنصوص عليه في أحكا م المرسوم التنفيذي رقم 94 - 216 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، منصبا عاليا.

يعين ويصنف ويحدد مرتبه حسب الشروط المحددة في المواد 4 و5 و7 أدناه.

المادة 4 : يعين المفتشون في المفتشية العامة بالولاية من بين :

1) - المتصرفين الرئيسين الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية عامة منها ثلاث (3) سنوات على الأقل في الجماعات المحلية، وكذلك الموظفين المرسمين الذين لهم رتبة مماثلة وتتوفر فيهم شروط الأقدمية نفسها،

2) - المتصرفين الإداريين الذين لهم خمس سنوات أقدمية بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات على الأقل في الجماعات المحلية، وكذلك الموظفين المرسمين الذين لهم رتبة مماثلة وتتوفر فيهم شروط الأقدمية نفسها.

المادة 5 : يصنف المنصب العالي المذكور في المادتين 3 و4 أعلاه حسب الجدول الآتي :

المناصب العليا	التصنيف		
	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي
- مفتش معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه.....	19	5	714
- مفتش معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة2 من المادة 4 أعلاه.....	18	5	645

المادة 6 : يتم التعيين في المنصب العالي المذكور في المادتين 3 و4 أعلاه بقرار من الوالي بناء على اقتراح المفتش العام في الولاية.

المادة 7 : يتقاضى الموظفون الذين يعينون في المنصب العالي للمفتش في المفتشية العامة بالولاية، زيادة على المرتب الرئيسي، العلاوات والتعويضات المرتبطة برتبتهم الأصلية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

★

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 474 مؤرخ في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 45 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1991 الذي يحدد تعويضا خاصا عن التبعية يمنح للموظفين التابعين لسلك مفتشي العمل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 209 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 44 المؤرخ في أول شعبان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على مفتشي العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 45 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 الذي يحدد تعويضا خاصا عن التبعية يمنح للموظفين التابعين لسلك مفتشي العمل.

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 99 - 239 مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن إلغاء المرسوم الرّئاسيّ رقم 89 - 44 المؤرّخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للدّولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 77 - 6 و78 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 89 - 44 المؤرّخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للدّولة.

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تلغى أحكام المرسوم الرّئاسيّ رقم 89 - 44 المؤرّخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للدّولة وجميع النّصوص ذات الصّلة، لا سيّما المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 307 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الّذي يحدّد كيفيّات التّعيين في بعض الوظائف المدنيّة للدّولة المصنّفة " وظائف عليا ".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيّ رقم 99 - 240 مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للدّولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 23 و70 و72 و77 و78 و85 و87 و101 و125 و164 و172 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : وفقا لأحكام المواد 78 (المقاطع 1 ومن 4 إلى 9 من الفقرة الأولى والفقرة الثّانية) و101 و164 و172 من الدستور، يعيّن رئيس الجمهوريّة بمرسوم رئاسيّ في المهامّ والتّعيينات والوظائف والمناصب الآتية :

- رئيس المجلس الدستوري،

- أعضاء المجلس الدستوري وفق الشروط المنصوص عليها في المادّة 164 من الدستور،

- أعضاء مجلس الأمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادّة 101 من الدّستور،

- رئيس وأعضاء المجلس الإسلامي الأعلى،

- رئيس مجلس الدّولة،

- الأمين العامّ للحكومة،

- محافظ بنك الجزائر،

- القضاة، عند أوّل تعيين لهم،

- مسؤولو أجهزة الأمن،

- الولاة،

- السّفراء والمبعوثون فوق العادة للجمهوريّة إلى الخارج.

- المديرون،
- مديرو الدّراسات،
- نوّاب المديرين،

6. 3 - بعنوان المديريّة العامّة للحماية المدنيّة :

- المدير العامّ،
- المديرون،
- مديرو الدّراسات،
- نوّاب المديرين.

7 - بعنوان الأجهزة والمؤسّسات العمومية غير المستقلّة والمؤسّسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية :

- المديرون العامون ومساعدو المديرين العامين والمديرون ومساعدو المديرين والأمناء العامون للأجهزة والمؤسّسات العمومية غير المستقلة والمؤسّسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية.

8 - بعنوان الإدارة الإقليمية :

- الولاة المندوبون،
- الكتاب العامون للولاية،
- المفتشون العامون للولايات،
- رؤساء دواوين الولاة،
- مسؤولو الهياكل الجهوية والولائية التابعة للمديرية العامّة للأمن الوطنيّ والمديرية العامّة للحماية المدنية والمديرية العامّة للجمارك،
- مسؤولو المصالح الخارجية للدّولة،
- مديرو المصالح اللامركزية للدّولة على مستوى الولاية،
- مفتشو الولايات،
- رؤساء الدوائر،
- الكتاب العامون لدى رؤساء الدوائر،
- الكتاب العامون للبلديات والدوائر الحضرية لمحافظة الجزائر الكبرى،
- الكتاب العامون لبلديات مقرّ الولاية.

المادّة 4 : يقلّد بمرسوم رئاسيّ في الوظائف الآتية :

- رئيس المجلس الوطنيّ الاقتصادي والاجتماعي،
- رئيس وأعضاء الأكاديمية الجزائرية للّغة العربية،

المادّة 5 : دون الإخلال بالإجراءات القانونية المعمول بها، يعيّن في المناصب المنصوص عليها في الموادّ من 1 إلى 3 (من النقطة 1 إلى 4) أعلاه، مباشرة بمرسوم رئاسيّ.

يعيّن في المناصب والوظائف المنصوص عليها في النقاط من 5 إلى 8 من المادّة 3 أعلاه، باقتراح من رئيس الحكومة، باستثناء وظيفتي رئيس ديوان الوزارة والمكلّف بالدراسات والتلخيص، اللّتين يتمّ التعيين فيهما باقتراح من الوزير المعني وتلك المنصوص عليها في النقاط 1.6 و2.6 و3.6 من المادّة 3 أعلاه، التي يتمّ التعيين فيها وفق كيفيات خاصة.

المادّة 6 : تبلّغ لمصاح رئاسة الجمهوريّة القرارات المتصلة بالتعيين وإنهاء المهامّ في الوظائف العليا للدّولة.

المادّة 7 : تُلغى كلّ الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 94 - 214 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتضمن تمديد أحكام المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 الى الوحدة المركزية للبناء التابعة للجيش الوطني الشعبي 4

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 215 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها 5

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 216 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية 9

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 217 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يحدد قواعد تنظيم مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وعملها 11

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 218 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 050 -302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للسكن "..... 12

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 219 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية 14

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 220 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك 15

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1415 الموافق 19 يوليو سنة 1994، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية 21

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية 24

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الري والبيئة والغابات سابقا 28

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 215 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 285 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 485 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية ومراقبتها،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وضبط مهامها وتنظيمها.

المادة 2 : تشتمل الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي على ما يأتي :

- الكتابة العامة،
- المفتشية العامة،
- الديوان،
- رئيس الدائرة.

المادة 3 : يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع، تحت سلطة الوالي، مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها.

الفصل الأول

الكتابة العامة

المادة 4 : يمكن تنظيم هياكل الكتابة العامة في الولاية في مصلحة واحدة (1) أو مصلحتين إثنتين (2) أو في ثلاث (3) مصالح تضم كل واحدة منها ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر.

المادة 5 : تتمثل مهمة الكاتب العام، تحت سلطة الوالي، فيما يأتي :

- يسهر على العمل الإداري ويضمن استمراريته،
- يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية،
- ينسق أعمال المديرين في الولاية،
- ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وينسقها،
- يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها،
- ينشط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها،

وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي :

- يجتمع كلما دعت الحاجة بعضو واحد أو بعدة أعضاء من مجلس الولاية المعنيين لدراسة المسائل الخاصة التى تدخل في إطارتنفيذ برنامج مجلس الولاية ويعلم الوالي بسير الأشغال،

- ينشط مجموع برامج التجهيز والاستثمار في الولاية ويسهر على تنفيذها،

- يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية ،

- ينظم بالتنسيق مع أعضاء مجلس الولاية المعنيين اجتماعات هذا المجلس ويعدها ويتولى كتابتها،

- يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية،

- يكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيره.

الفصل الثاني

المفتشية العامة في الولاية

المادة 6 : تخضع المفتشية العامة في الولاية لنص خاص.

الفصل الثالث

الديوان

المادة 7 : يساعد الديوان، الموضوع تحت سلطة الوالي مباشرة وتحت إدارة رئيس الديوان، الوالي في ممارسة مهامه.

وفي هذا الاطار، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- العلاقات الخارجية والتشريفات،

- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام،

- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة.

ويضم خمسة (5) إلى عشرة (10) مناصب للملحقين بالديوان، تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : يتلقى رئيس الديوان في حدود اختصاصاته تفويضا بالامضاء من الوالي.

الفصل الرابع

رئيس الدائرة

المادة 9 : يساعد رؤساء الدوائر، الوالي فى تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية.

ينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به.

يتصرف في الميادين المحددة في هذا المرسوم حسب شروطها وكذلك فى أية مهمة يفوضها إليه الوالي.

المادة 10 : يتولى رئيس الدائرة فى إطارالقوانين والتنظيمات المعمول بها، تحت سلطة الوالي وبتفويض منه، على الخصوص ما يأتي :

- ينشط وينسق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها،

- يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التى يحددها القانون والتي يكون موضوعها مايأتي :

* الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة في البلديات التابعة للدائرة نفسها،

* تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات والكراء لفائدة البلديات،

* شروط الإيجار التي لاتتعدى مدتها تسع (9) سنوات،

* تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية،

- يعد ويدرس، بالاتصال مع المصالح والهياكل المعنية، المشاريع والتقديرات الخاصة بتنمية القطاع في الولاية،

- يسهر في حدود اختصاصاته على حسن تنفيذ برامج التنمية وينسق انجازها،

- يبدي رأيه في تصور العمليات ذات الطابع المحلي والجهوي أو الوطني التي يعتزم القيام بها على تراب الولاية وفي تصور شروط إنجازها،

- يقوم نشاط المصالح ويعد الحصائل الدورية .

يمارس زيادة على ذلك الصلاحيات التي يسندها القانون الى المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية المرتبطة بقطاع نشاطه والتابعة للولاية.

يتابع ويقوم عمل المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية والخاصة ذات الأهمية المحلية أو الوطنية التي تمارس كل أنشطتها أو بعضها في تراب الولاية.

الباب السادس

أحكام خاصة

المادة 31 : يجب على مصالح الدولة التي تمارس الصلاحيات المرتبطة بأحكام المادة 93 من القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، أن تعلم الوالي عن الوضعية في ميدان نشاطها.

ويتعين عليها، زيادة على ذلك، أن تستجيب لأية معلومات يطلبها الوالي منها .

المادة 32 : يتخذ الوالي، في إطار التنظيم المعمول به و في جميع الميادين، أي اجراء تحفظي يراه مفيدا ومن شأنه أن يحافظ على النظام والأمن العموميين.

المادة 33 : يلغى المرسومان التنفيذيان رقم 90 - 285 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990 ورقم 91 - 485 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1991 المذكوران أعلاه، كما تلغى جميع الأحكام التنظيمية المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 216 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الإداري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو

سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 230 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المؤرخ في 14 صفرعام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يشمل مجال تدخل المفتشية العامة في الولاية الأجهزة والهياكل والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية، الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، مع مراعاة أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه،

المادة 2 : تتولى المفتشية العامة في الولاية، تحت سلطة الوالي، مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

ويتعين عليها بهذه الصفة، أن تقوم بما يأتي :

- تقوم باستمرار عمل الهياكل والأجهزة والمؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه قصد اتقاء النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة وكل تدبير من شأنه أن يضاعف نتائجها ويحسن نوعية الخدمات لصالح المواطنين،

- تسهر على الاحترام الدائم للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقين على مهام وأعمال الهياكل والأجهزة والمؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وتؤهل، زيادة على ذلك، بناء على طلب من الوالي للقيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة ترتبط بمهام وأعمال الأجهزة والهياكل والمؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : تتدخل المفتشية العامة في الولاية على أساس برنامج سنوي يندرج في اطار مخطط أعمال يقرره الوالي.

وبهذه الصفة، يتعين على المفتشية العامة في الولاية، أن تعد حصائل دورية عن أعمالها.

المادة 4 : تبلغ الى الوالي تقارير التفتيش التي يحررها المفتشون عقب إنتهاء مهامهم ويرسل ملخص منها دوريا الى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 5 : يسير المفتشية العامة في الولاية مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة مفتشين.

يحدد عدد عمال المفتشية العامة في الولاية حسب الولايات بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994.

مقداد سيفي

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02–407 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09–221 المؤرّخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : ينقل مقر قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفيتري على السين إلى كريتاي (الجمهورية الفرنسية).

وتحمل هذه القنصلية تسمية "قنصلية الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية بكريتاي".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رمضان عام 1441 الموافق 13 مايو سنة 2020.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 20–118 مؤرّخ في 20 رمضان عام 1441 الموافق 13 مايو سنة 2020، يتضمن تغيير درجة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلندن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية).

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91 (الفقرتان 3 و6) و143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77–62 المؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93–294 المؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن فتح قنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلندن (مملكة بريطانيا العظمى وإيرلندا)،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02–403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02–405 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتعلق بالوظيفة القنصلية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02–406 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02–407 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09–221 المؤرّخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : ترتب في درجة قنصلية عامة، قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلندن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية).

المادّة 2 : تمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز إلى كامل تراب أراضي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رمضان عام 1441 الموافق 13 مايو سنة 2020.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 20-122 مؤرّخ في 23 رمضان عام 1441 الموافق 16 مايو سنة 2020، يتمّم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 91 (5 و6) و92 و93 و99 و101 و118 (الفقرة 3) و183 (الفقرة 4) و196 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمّم أحكام المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، وتحرّر كما يأتي :

" المادة 4 : (بدون تغيير حتى)

2 - بعنوان الإدارات الإقليمية :

– (بدون تغيير) ،

– المناصب المصنفة وظائف عليا بالولايات والمقاطعات الإدارية، باستثناء الولاة والولاة المنتدبين والأمناء العامين للولايات ورؤساء أمن الولايات ورؤساء الدوائر ".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1441 الموافق 16 مايو سنة 2020.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم تنفيذي رقم 20-127 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1441 الموافق 20 مايو سنة 2020، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 07 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

– وبمقتضى القانون رقم 98–06 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–13 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 18–11 المؤرّخ في 11 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–293 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرّخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته، والنصوص اللاحقة به،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–70 المؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–70 المؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

المادّة 2 : تتمّم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–70 المؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، بمواد 13 مكرر و13 مكرر1 و13 مكرر2، وتحرّر كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 23-63 مؤرّخ في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمّن تعيين الوزير الأوّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ربيع الأوّل عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ربيع الأوّل عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تعدل أحكام المادتين 20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ربيع الأوّل عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادّة 20 : يعيّن الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، بموجب مرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها".

"المادّة 21 : مع مراعاة أحكام المادة 20 أعلاه، يعين الأمناء العامون للبلديات بموجب :

– قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على اقتراح من الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولايات وبلديات ولاية الجزائر،

قرار من الوالي، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالنسبة للبلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها 100.000 نسمة،

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها".

المادّة 3 : يمكن استثنائيا ولمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، تعيين الأمناء العامين للبلديات في ولايات أدرار والأغواط وبسكرة وبشار وتامنغست وورقلة والبيض وإيليزي وتندوف والوادي والنعامة وغرداية وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعة، كما يأتي :

– الأمين العام للبلدية التي يساوي عدد سكانها 50.000 نسمة أو يقل عنها، من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي أو مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 50.001 إلى 100.000 نسمة، من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي أو مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

★

مرسوم تنفيذي رقم 23-64 مؤرّخ في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمفتشية العامة في الولاية.

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمّن تعيين الوزير الأوّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمفتشية العامة في الولاية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-473 المؤرخ في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد طريقة التعيين في الوظائف والمناصب العليا بالمفتشية العامة في الولاية ومرتباتها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرّخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تتميم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمفتشية العامة في الولاية.

المادّة 2 : تتمّم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، بمواد 5 مكرر و5 مكرر 1 و5 مكرر 2 و5 مكرر3، وتحرر كما يأتي :

"*المادّة 5 مكرر* : يعيّن المفتش العام في الولاية بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

تصنّف وظيفة المفتش العام في الولاية ويدفع راتبها استنادا إلى وظيفة مسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية".

"*المادّة 5 مكرر 1* : منصب مفتش بالمفتشية العامة في الولاية منصب عالٍ، ويستفيد من الزيادة الاستدلالية المطابقة للمستوى 9، الرقم الاستدلالي 275 من الجدول المحدد في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه".

"*المادّة 5 مكرر 2* : يعيّن المفتشون بالمفتشية العامة في الولاية من بين :

1) الموظفين المرسمين المنتمين، على الأقل، إلى رتبة متصرف رئيسي أو متصرف إقليمي رئيسي أو مهندس رئيسي أو مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في الجماعات المحلية،

2) الموظفين المرسمين المنتمين إلى رتبة متصرف محلل أو مهندس دولة أو مهندس دولة للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات، على الأقل، في الجماعات المحلية،

3) الموظفين المرسمين المنتمين إلى رتبة متصرف أو متصرف إقليمي، أو مساعد مهندس للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات، على الأقل، في الجماعات المحلية".